بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هـــداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن البنوك الإسلامية قد خطت خطوات جادة في سبيل تأصيل أعمالها وأساليبها، وبذلت جهوداً لا بأس بها في طريق تطوير آلياتها ووسائلها، وعلى هذين الجناحين يمكن لها أن تستمر وتبقى، وتستطيع أن تواجه مـــشاكل العـــصر، ومتطلبات المتعاملين معها، وتصمد أمام التحديات الكثيرة التي تقابلها من العولمة والعملقة في عالمنا المتقدم المتطور المتغير.

ومن هذا المنطلق فإن إعادة النظر في أسس تقسيم الخسائر، وفي كيفية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية تعتبر خطوة نحو الأمام من حيث التأصيل والتطوير، ولا سيما فقد تبين لي من خلال مراجعة بسيطة لميزانيـــة بعـــض البنـــوك الإسلامية أن بينها اختلافاً كبيراً في هيكلة التوزيع وأسسه.

لذلك وجدت من الضروري أن أوضح هذه الفروق الجوهرية مبيناً ما يجوز منها وما لا يجوز، ومؤصلاً لما أراه راجحاً مع بيان الهيكلة والترجيح، وأستتبع هذا التأصيل ببيان حكم النوازل التي ظهرت بسبب الأزمة المالية العالمية، حيث إن بعض البنوك والشركات الإسلامية قامت بأخذ مخصصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في عام 2009م، داعيـــاً الله تعالى أن يصلح أعمالي كلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه حسبي ومولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه

علي بن محي الدين القره داغي

الدوحة / رمضان المبارك الحجة 1430هـ

الفصل الأول: التعريف بالربح، وضوابطه

ـ التعريف بعنوان البحث:

الأسس: جمع أساس، وهو لغة من: أسَّ البناء أي وضع أساسه، والأساس قاعدة البناء التي قام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه، ومنه أساس الفكرة، وأساس البحث، والنظام الأساسي هو الذي يمثله دستور الدولة، أو الشركة[1].

والربح هو الكسب الناتج عن التجارة، فيقال: ربحت تجارته ربحاً ـــ بكسر الراء ـــ ورَبحاً ورَباحاً ـــ بفتح الراء- أي كسبت، قال الأزهري ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها، أي صادف سوقاً ذات ربح، ويقال أربحت تجارته فلاناً على بضاعته أي أعطاه ربحاً، ورابحه على بضاعته، أعطاه ربحاً، وتربح أي تكسب، واستربح: طلب الأرباح[2].

ولا يخرج معنى الربح لدى الفقهاء عما ذكره أهل اللغة، فهو الكسب، فالربح هو النماء الناتج عن التجارة، وبعبارة أخرى هو الزيادة على رأس المال المتحققة بسبب التجارة بعد حسم المصاريف.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: (الزائد على رأس المال وليس الإيراد، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض، أو التقويم فهو الربح)[3].

والخسائر: جمع خسارة، وهي ضد الربح، وهي نقص رأس المال[4].

وهناك ألفاظ متقاربة مع الربح مثل النماء، والغلة والفائدة، يكون التعريف بها مفيداً لتوضيح معالم الربح وتمييزه عن غيره.

فالنماء هي الزيادة، وهو قسيم الجماد، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل، فالنماء أعم من الربح[5].

والغلة هي ريع الأرض أو أجرها، فيقال: استغل الضيعة، أي أخذ غلتها، واستغل فلاناً، أي طلب منه الغَلّــة، أو انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه، والغَلّة: الدخل من كراء دار، أو ريع أرض وجمعها غلات وغلال[6]، والعلاقــة بــين النماء والغلة أن النماء من أسباب الغلة.

والفائدة: المال الثابت، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال، أو غيره[1]. وتطلق الفائدة في عالم المال والاقتــصاد اليوم على الربا المعروف في الإسلام فهي الزيادة الناتجة عن الدين المؤجل[2].

---

1. يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط / مادة (أسس)
2. المصادر السابقة / مادة (ربح)
3. قرار رقم 30 (4/30) مجلة المجمع العدد الرابع ع3 (ص 1809).
4. المصادر السابقة مادة (خسر)
5. لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط / مادة (نمى).
6. المصادر اللغوية السابقة / مادة (غلّ).

فالعلاقة بين الربح والنماء هي: أن النماء أعمَّ من الربح ــ كما سبق ــ وأن الرِّبح يقابل الغلّة، فهو المكسب الزائد الناتج عن التجارة، في حين أن الغلة هي ريع الأرض أو أجرتها. وأما الزيادة التي تأخذه، أو تعطيها البنوك التقليدية (الربوية) في مقابل القرض أو الدين والتي تسمى بالفائدة فهي الربا المحرم كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية (مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام 1965، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي / ومجمع الفقه الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)[3] وصدرت بذلك فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفتاوى كبار العلماء المعاصرين أمثال الشيخ أبو زهرة، والشيخ بن باز، والشيخ القرضاوي ونحوهم[4].

وقد عرف الاقتصاد الربح بأنه الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها ربّ العمل، والربح الصافي إنما يتحقق بعد حسم كل المصاريف[5].

حكم طلب الربح:

وابتغاء الربح من المتاجرة أمر مشروع في الإسلام تدل عليه جميع الأدلة المذكورة في الكتاب والسنة على مشروعية التجارة[6]، بل هو مطلوب شرعاً حتى يحمى رأس المال من التناقص والتآكل بسبب الزكاة الواجبة عليه، والنفقات الأخرى، كما ورد في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**)[7]، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولياء أمور القصر بالتجارة في أموال القصر حتى لا تأكلها الصدقة، ونحوها من النفقات، كما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى:﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها....**﴾[8] حيث قال الله تعالى (... فيها) و لم يقل (منها) وذلك يدل على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء القصر(من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه، قال الإمام الرازي:(وإنما قال " فيها " و لم يقل " منها " لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال[9].

---

1. المصادر اللغوية السابقة / مادة (فاد)
2. يراجع: د. رفعت العوضي: المنظومة المعرفية لآيات الربا، ط.المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص20)
3. فقد نص قرار المجمع الفقهي الدولي (2/10/10) على: (أن كل زيادة، أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أوالفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً).
4. انظر في ذلك مجموعة من الكتب للشيخ العلامة يوسف القرضاوي، والشيخ الدكتور علي السالوس وغيرهم.
5. د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط.النهضة بمصر 1352هـ (000238/1)، والمعجم الوسيط مادة (ربح)
6. مثل قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء/الآية (29)
7. رواه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (67/3) نقلاً عن شيخه العراقي (إن إسناده صحيح) ورواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك مرسلاً، قال البيهقي في السنن (107/4) ،والنووي في المجموع (329/5):(إن إسناده صحيح، ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الأخرى)
8. سورة النساء / الآية (5)
9. التفسير الكبير، ط.دار احياء التراث العربي / بيروت (186/9)

هل للربح سقف معين؟

يرد هذا التساؤل: هل للربح في الفقه الإسلامي سقف معين يجب عدم تجاوزه؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن النصوص السابقة التي ذكرناها آنفاً تدل على أن المطلوب هو أن يسعى التاجر لتحقيق أرباح جيدة ومجزية تغطي الصدقة والنفقات الخاصة بأصحاب رؤوس الأموال، بل إن القرآن الكريم ذكر في معرض الذم كون التجارة غير رابحة فقال تعالى ﴿**فما ربحت تجارتهم**﴾[1].

ومن جانب آخر لا نجد في الكتاب ولا في السنة أي نص يدل على وجوب، أو استحباب نسبة معينة للربح كالثلث، أو الربع، أو الخمس أو نحو ذلك[2].

ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى أن مبنى الشريعة على تحقيق العدالة،وأن العدالة لا تتحقق بتحديد نسبة محددة من الربح تعم جميع أنواع السلع،والمبيعات وجميع الأزمان والأماكن،لذلك تركها الشارع للأعراف السائدة، بل تدل بعض الأحاديث الصحيحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ الربح بنسبة 100%[3] وأن بعض الصحابة قد باعوا بأكثر من ذلك[4].

ولكن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً وضوابط للربح المشروع من أهمها :

1. أن يكون الربح ناتجاً عن كسب مشروع وعقود مشروعة تتوافر فيها الأركان والشروط، وليس فيها مخالفة لنص من نصوص الشرع.
2. أن لا يكون الربح بسبب الاستغلال، أو الغش أو التدليس[5].

---

1. سورة البقرة الآية (16)، وهذه الآية وإن كانت في الأمور الدينية، لكنها يفهم منها ما ذكرته بوضوح
2. الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: بحثه في تحديد أرباح التجار، المطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عام 1409هـ بالكويت / ج 4 ص 2789.
3. فقد روى البخاري وغيره بسندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه). انظر صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ (632/6) الحديث رقم 3642، ورواه أحمد في مسنده (376/4) وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (238/9) وابن ماجه (3803/2)، والترمذي الحديث رقم 1258، ورواه أيضاً أبو داود عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به ودعا له أن يبارك في تجارته)، قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب ابن أبي ثابت عن حكيم، وقال (لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام)، انظر عون المعبود وشرح سنن أبي داود، ط.المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (241/19) الحديث 3370.
4. فقد صح عن الزبير بن العوام ـ وهو أحد المبشرين بالجنة وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنه اشترى ارض الغابة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً فباعها ابنه عبدالله بألف ألف وستمائة ألف،أي بأكثر من تسعة أضعاف،انظر صحيح البخاري،الحديث رقم 3129
5. يراجع لمزيد من البحث والدليل:د.علي القره داغي:مبدأ الرضا في العقود،دراسة مقارنة،ط.دار البشائر(600/1- 727)

3. أن لا يؤدي الربح إلى تحقيق غبن فاحش للطرف الآخر،على تفصيل ليس هذا البحث معقوداً لأجله[1].

4. أن لا يكون الربح ناتجاً بسبب الاحتكار في الطعام ونحوه،حيث روى مسلم وأحمد وغيرهما بسندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**لا يحتكر إلاّ خاطئ**)[2]، وفي رواية لمسلم: (**من احتكر فهو خاطئ**)[3]، وفي رواية لابن ماجه إسنادها صحيح بلفظ: (**من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس**)[4]، وفي رواية ثابتة أخرى لأحمد والحاكم بلفظ: (**من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه**)[5]، وفي أخرى لابن ماجه، والحاكم: (**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**)[6]، حيث تدل هذه الأحاديث على حرمة الاحتكار وبالأخص في الطعام، وبالتالي فالربح الناتج عنه فهو حرام أيضاً.

الربح والتسعير:

وما يرتبط بالربح والتسعير الذي تتدخل الدولة من خلاله لضبط الأسعار، وتحديدها من الأرباح من حيث المبدأ.

وقد ورد في التسعير حديث ثابت، حيث ورد أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال**)[7].

حيث يدل هذا الحديث بظاهره على منع التسعير، وبالتالي الحرية المطلقة للتجار يبيعون كيف شاؤوا؟ ولكنه لدى التأمل فيه إنما يدل الحديث على منع التسعير إذا أدى إلى ظلم كما هو الحال في السؤال حيث غلا السعر، ليس بسبب جشع التجار، وإنما لأسباب خارجه عن إرادهم، فلو سعَّر لأدى ذلك إلى ظلمهم، والإجحاف بحقهم، وذلك بأن يسعِّر بأقل مما اشتروا به، ومن هنا فالراجح هو جواز التسعير العادل الذي لا يؤدي إلى ظلم ولا تقييد كبير لحرية الناس، بل يحقق التوازن بين مصالح التجار، والسوق وحرمة الملكية الخاصة، والمصالح العامة، وعدم السماح بأرباح استغلالية، واحتكارية.

1. يراجع لمزيد من البحث والتفصيل وخلاف الفقهاءفيه: د. علي القره داغي:مبدأ الرضا في العقود (730/2 - 764)
2. صحيح مسلم (1227/3) الحديث رقم 1605، وأحمد (3/ 453، 454، 6/ 400)، وابن ماجه (728/3) الحديث رقم 2154، والحاكم في المستدرك (11/2)
3. صحيح مسلم (1228/3)
4. سنن ابن ماجه (729/3)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.
5. مسند أحمد (21/1، 2، 33)، والمستدرك (11/2 - 12)
6. المستدرك (11/2)، وابن ماجه (729/3)
7. الحديث رواه الترمذي في سننه ـ مع تحفة الاحوذي (543/4) وقال حسن صحيح، وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (320/9)، وابن ماجه (741/2)، وأحمد (337/2، 372، 85/3، 156، 286)، قال الإمام البغوي في شرح السنة ط.المكتب الإسلامي 1983 (177/8): (إن إسناد الحديث صحيح).

حيث روى مالك بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (**لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء، وليمسك كيف شاء الله**)[1].

وقد قال ابن القيم: (وأما التسعير، فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز) ثم ذكر ابن القيم فصلاً لتسعير الأجور فأجاز لولي الأمر أن يلزم أصحاب الحرف بأجر المثل لحاجة الناس إلى عملهم، وتضرر الناس بتواطئهم على رفع الأجور[2]، وقد ذكر ابن حبيب المالكي طريقة عملية رائعة لكيفية التسعير وهي: أن يجمع الإمام وجوه أهل السوق، ثم يتشاور معهم ليتم القرار على أساس رعاية مصالح الجميع[3].

مبررات التدخل في تنظيم الأرباح:

على الرغم من أن النظام الرأسمالي يقوم على الحرية الفردية، وعدم التدخل في السوق، وترك ساحات العمل والتجارة لحرية المتعاقدين غير أنه بسبب المشاكل التي نتجت عن هذه الحرية المطلقة، وتدخل نقابات العمال رأت الحكومات الرأسمالية أن تتدخل بعض الشيء في تنظيم الأسواق والبورصات والأسعار بالقدر الذي لا يضر بأصل الحرية السوقية، ويعتبر قيام البنوك المركزية في الدول الغربية بتحديد أسعار الفائدة للبنوك التجارية والودائع أهم تدخل في عالم الأرباح، إذْ أن هذا التحديد لا ينحصر تأثيره على البنوك فقط، بل على الأسواق والتجارة الدولية، هامش الأرباح.

وأما الشريعة الإسلامية ـ فكما رأينا ـ لم تحدد نسبة الأرباح من حيث المبدأ، وإن كان جماعة من الفقهاء أجازوا التسعير لولي الأمر بالضوابط التي ذكرناها، هذا وقد نوقش هذا الموضوع في مجمع الفقع الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409هـ وصدر منه القرار التالي:

[[أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[4].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

---

1. الموطأ (651/2)، ويراجع: الجامع لأحكام القرآن للطبري ط.دار إحياء التراث الإنساني / لبنان 1965 (152/5)
2. الطرق الحكميّة، ط.المدني بالقاهرة. (ص355 - 358)
3. المنتقى شرح الموطأ (18/5)، ويراجع بحث الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين: في تحديد أرباح التجار، المنشور في مجلة مجمع الفقه السابق ذكرها (ص 2848).
4. سورة النساء الآية 29.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، الخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلاّ حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.]]

الارتباط بين هامش الربح في البنوك الإسلامية، ومعدلات الفائدة:

ولا ينحصر تأثير تحديد سعر الفائدة والمؤشرات الربوية (مثل لايبور)[1] على العالم الغربي، بل على عالمنا الإسلامي، بل على البنوك الإسلامية التي تعيش في عالم أصبح كقرية واحدة متأثرة بكل جوانبها، ومن هنا فهي تعيش في تنافس شديد مع البنوك التقليدية التي تلتزم بالفوائد الدولية وتربط معدلات الفوائد لديها بالمؤشرات العالمية، ومن هنا فإن البنوك الإسلامية إذا أرادت أن تشجع الناس على الإقدام على منتجاتها فإن عليها أن تلاحظ السوق، ومن هنا نرى أن البنوك الإسلامية تتقارب فيها نسبة الربح في عقود المرابحة، والاستصناع، وحتى في الإجارة المنتهية بالتمليك مع نسبة الفائدة، وهنا تثور حولها شبهات المشككين فيها مع أن الاختلاف بين الفائدة وغيرها من العقود السابقة في البنوك الإسلامية اختلاف جذري، إضافة إلى أن هذا الارتباط بين هامش الربح في عقود البنوك الإسلامية وبين أسعار الفائدة العالمية قد يؤدي إلى إيجاد حيل قد لا تكون مقبولة لإدخال عنصر يؤدي إلى تغير عائد الاستثمار عندما تتغير أسعار الفائدة الدولية[2] كما في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك حيث قد يجري عقد الإجارة لمدة عشر سنوات، ويربط السعر فيها لكل عام بمعدل الفائدة السنوية زائداً بنسبة كذا، فهذا العقد لو تمَّ بهذه الطريقة فهو باطل، ولكن يمكن أن يتم ذلك عن طريق عقود متجددة في كل فترة على تفصيل ليس هذا محله.

والحل لهذه المشكلة يكمن فيما يأتي:

أولاً: إن أساس هذه المشكلة يعود إلى أن البنوك الإسلامية تكاد تحصر أنفسها في دائرة المرابحات الداخلية أو الخارجية، حيث توفر لها الأرباح المحددة مع قلة التكاليف، وقلة الجهد والمرونة والحصول على عائد محدد معروف ومضمون نسبياً، فكانت عيونها على البديل السهل للفوائد الموجودة في البنوك الربوية القائمة على أساس القرض، وذلك من خلال عملية المرابحة، ومن هنا احتاجت في تنافسها مع البنوك الربوية أن تلاحظ هذا الربط بالفوائد العالمية حتى تكون معلومة للعملاء الذين يهم أكثرهم ذلك.

ومن الطبيعي جداً أن لا تتمكن البنوك الإسلامية من منافسة البنوك الربوية في هذا المجال لما للأخيرة من إمكانيات محلية ودولية ضخمة ووسائل للاستفادة من أموالها عن طريق القرض بفائدة ولو ليوم واحد، ومن هنا فالحل

1. يقصد به سعر الفائدة الخاصة بالدولار، وهو الآن 1.75%

2. د. محمد علي القري: بحثه في بعض مشكلات البنوك الإسلامية، المنشور في مجلة مجمع الفقه الدولي في دورته الثامنة (682/3)

الجذري لهذه المشكلة لا يأتي عن طريق المسكنات وإنما عن طريق عودة البنوك الإسلامية إلى الأهداف الأساسية التي وضعت لها وهي الدخول في عالم الاستثمار المباشر وغير المباشر عن طريق عقود المشاركة، والمقارضة والبيع والشراء، والسلم، والاستصناع الحقيقي، والإجارة الحقيقية ونحوها، والتخلص من المرابحات أو التقليل منها، وإجراء البحوث والدراسات للتوسع من دائرة هذه العقود والتيسير فيها لتحقيق أعلى النتائج منها، وذلك كله إنما يتحقق بالإيمان الصادق والإخلاص، والتحرر من روح العمل في البنوك الربوية وطريقة التفكير السائد فيها[1].

ثانياً: التعاون بين جميع البنوك الإسلامية للوصول إلى معيار ومؤشر يعتمد على معدل للأرباح المصرفية[2]. حيث يمكنها الوصول إلى ذلك من خلال تعاونها المخلص البناء في كافة المجالات، وعدم التهاون في احترام ذلك المعيار، ثم التعريف بهذا المؤشر للجميع من خلال وسائل الإعلام.

المصطلحات الخاصة بالأرباح والخسائر في العرف المحاسبي للبنوك والشركات:

هناك بعض المصطلحات الخاصة بالعرف المحاسبي لحسابات البنوك الشركات أرى من الضروري التطرق إليها حتى نكون على بينة من الأمر وهي:

1ــ قائمة الدخل والإيرادات، وهي تشمل العناصر الرئيسية لقائمة الدخل والإيرادات، والمصروفات والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل، أو صافي الخسارة.

ونكتفي هنا بالتعريفات التي ذكرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3].

* الإيرادات:

هي مقدار الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات ــ أو كلاهما معاً ــ خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

(أ) أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن الاستثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة وما في

---

1. الشيخ صالح الحصين بحثه في: مشاكل البنوك الإسلامية عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثامن / ج3ص720

2. د. القري: بحثه السابق نفسه.

3. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 1420هـ - 1999م (ص 49 - 51).

حكمها، أو إيداعات أو سحوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.

(ب) أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

(ج) أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة (الفقرة رقم 32).

*** المصروفات:**

هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ــ أو كلاهما معاً ــ خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

(أ) أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم، أو سحوبات أو ايداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو ايداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

(ب) أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

(ج) أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة (الفقرة رقم 33).

*** المكاسب والخسائر:**

مكاسب المصرف هي مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية (الفقرة رقم 34).

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم 35).

وهذه المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة، إذْ أن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي، وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف، وإلى ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل (الفقرة 36).

*** عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها :**

يقصد بائع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة، ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمهم في حالة الربح مصروفاً محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيراداً مضافاً إلى دخل المصرف وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات (الفقرة 37).

*** صافي الدخل أو صافي الخسارة :**

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمهم كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية، يعني هذا أن صافي الدخل أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية، ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (الفقرة 38)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة، ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة39)[1].

وبخصوص الإيرادات فالمبدأ الأساسي لإثباتها هو إما أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها أي استحقها فعلاً، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة، أو

1. المرجع السابق (ص52)

تسليم عرض التجارة، أو العقار للمشترى.... أو أن يكون الإيراد معلوماً وقابلاً للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد... وبخصوص المصروفات فالمبدأ الرئيس لإثباتها هو تحققها فعلاً.

وأما المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والأرباح والخسائر، فهو تحققها فعلاً، أو وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص، أو زيادة أو نقص في قيمة الموجودات ،أو نقص، أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب، وفي هذه الحالة تمثل مكاسب أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيض الحكمي إذا كان مطبقاً[1].

ومن المعلوم محاسبياً أنه لا ينظر إلى التضخم لأغراض المحاسبة المالية حيث يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار[2].

الفصل الثاني: أسس توزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية.

أولاً: توزيع الخسائر:

ومن المعلوم أن هناك عقوداً مالية يترتب عليها الضمان، وعقود لا يترتب عليها الضمان، فالأموال المقدمة مثلاً في عقود القرض مضمونة على المقترض، وبالتالي فالخسارة عليه، في حين أن جميع العقود الاستثمارية مثل المضاربة ونحوها لا يكون المستثمر فيها ضامناً وبالتالي تكون الخسارة على أرباب الأموال فقط إلاّ في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، وحينئذ تكون الخسارة على المتعدي أو المقصر ، أو المخالف للشروط.

والوكيل العام، أو الوكيل بالاستثمار مثل المضارب لا يضمن إلاّ في حالات التعدي والتقصير، أما الخسائر في عقد المشاركة المساهمة فعلى الأموال حسب الأسهم، حيث أجمع الفقهاء قاطبة على أن الخسارة على رب المال، وأن جميع الشركاء يتحملونها: كلٌ بقدر نسبته من المال، قال ابن قدامة: (والوضيعة على قدر المال.... لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم)[3].

ثانياً: توزيع الأرباح:

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن نذكر التكييف الشرعي بإيجاز للعلاقة بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه على ضوء التفصيل الآتي:

---

1. المعايير (ص65 - 66).
2. المرجع السابق (ص63)، وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت قرار رقم 42(5/4).
3. المغني لابن قدامة (37/5) ط.الرياض.

أ ـ مصادر داخلية:

وهي رأس مال البنك وأرباحه الناتجة منه، وهذا يكيف على ضوء المشاركة الشرعية التي تسمى في الفقه الإسلامي بشركة العنان مع الاعتراف بالشخصية المعنوية وآثارها.

وبالتالي فإذا حدثت خسارة فإن هذه الأموال هي التي تتحملها وأن المساهمين يتحملون هذه الخسارة كلٌّ على قدر أسهمهم فقط، وأما أرباحها فهي للمساهمين حسب مقدار أسهمهم دون تفرقة بين المساهمين، وهذا ما صدر به قرار من مجمع الفقه الدولي في دورته السابقة (رقم 1،7/63) من وجوب المساواة بين حقوق الأسهم وآثاره حيث نصّ على أنه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح....)

ومن الناحية الفقهية فإن الحنفية والحنابلة أجازوا في شركة العنان (شركة الأموال) أن يكون الربح حسب الاتفاق في حين أن المالكية والشافعية منعوا أن تكون نسبة الربح أكثر أو أقل من نسب الأموال المساهم بها، بل يجب أن تكون حسب النسب المساهم بها[1]. غير أن هذا الخلاف لا يرد على الأسهم، لأن وجهة نظر الحنفية والحنابلة تكمن في أن هناك عملاً من المشاركين وأن الأعمال متفاوتة، وأن الأشخاص أيضاً متفاوتون من حيث الملاءة والسمعة المالية، وهذا يفيد في حالة الخسارة، لأن الشركاء متضامنون، أما في الشركات المساهمة فلا ينظر إلى كل هذه الاعتبارات، لأن المساهمين لا يشتركون في الإدارة، ولا يضمنون أي التزام إلاّ بقدر أسهمهم فأموالهم التي دفعوها أصبحت مملوكة للشركة التي لها ذمة مستقلة عن ذممهم، لذلك لا يجوز امتياز الأسهم بالمال كما سبق.

ب ـ مصادر خارجية وهي:

1. الحساب الجاري وهو قرض مضمون على البنك أي المساهمين، وبالتالي فالخسارة عليه، وإذا تصرف فيه فإن نتائجه له، أو عليه، وقد صدر بذلك قرار رقم 86(9/3) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

2. حسابات التوفير وهي في البنوك الإسلامية مضاربة، حيث البنك مضارب، وفاتح الحساب رب المال، فتطبق عليه أحكام المضاربة من أن الخسارة على المال المستثمر، وأن الربح حسب الاتفاق بين الطرفين.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الخسارة على المال وأن الأرباح على ما اتفقا عليه[3]، وإذا لم يتفقا عليه في عقد المضاربة فإن جمهور الفقهاء يرون أنه فاسد، وحينئذٍ يكون للعامل المضارب أجر المثل عند الجمهور أو أجر

---

1. بدائع الصنايع (3543/7، 3545)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (354/3)، وفتح العزيز بهامش المجموع (424/10)، والمغني لابن قدامة (31/5).
2. مجلة المجمع، ع 9 ج65 ص 667.
3. المغني لابن قدامة (37/5) والإجماع ط.قطر (ص98).

قراض المثل عند المالكية (إلاّ ابن القاسم حيث هو مع الجمهور)[1]، في حين ذهب الحسن وابن سيرين، والأوزاعي إلى أن عقد المضاربة لا يبطل بذلك، بل يكون الربح متناصفاً بين ربّ المال والمضارب[2]. وهو رأي لـــه وجاهتـــه ورجاحته.

3. الودائع الاستثمارية بجميع أنواعها القصيرة والمتوسطة والطويلة هي مضاربات شرعية يكون البنك فيها مـــضارباً تطبق عليه الأحكام السابقة من حيث الخسائر والأرباح.

الودائع في البنوك الإسلامية مضاربة مشتركة :

تكييف الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية على أساس المضاربة المشتركة، وبما أنه قد صدر قـــرار رقـــم 123(13/5) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي فنكتفي بذكره:

أولاً : تعريف المضاربة المشتركة :

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون ـــ معاً أو بالتعاقب ـــ إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مـــع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عنـــد الحاجة بشروط معينة.

ثانياً : مشروعية المضاربة المشتركة :

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مـــع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثاً : أطراف المضاربة :

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم ـــ بما فيهم المضارب إذا خلط مالـــه بمـــالهم ـــ هـــي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظـــيم. وإذا عهـــد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

---

1. المصادر الفقهية السابقة نفسها.

2. المغني لابن قدامة (33/5).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

(1) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

(2) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادساً: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعاً: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم 30 (4/5) فقرة 9).

الأسس السليمة لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية:

أولاً: توزيع الخسائر في البنوك الإسلامية:

تبين لنا من الشرح السابق أن البنوك الإسلامية تقوم علاقتها مع المساهمين على أساس شركة العنان (شركة المساهمة) ومع أصحاب الحسابات الجارية على أساس القرض الحسن، ومع أصحاب حسابات التوفير والودائع الاستثمارية

على أساس المضاربة الشرعية، وقد صدر قرار من المجمع الفقهي التاسع التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتـــه الرابعـــة عشرة عام 1415هـــ نص على: (أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلاّ إذا تعدى، أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معين لأحد منهما).

فعلى ضوء ذلك تكون الخسائر إذا تحققت توزع على جميع المساهمين وأصحاب حسابات التـــوفير والودائـــع الاستثمارية حسب نسبة مال كل واحد منهم، وهذا هو الأصل المتفق عليه بين جميع الفقهاء ـــ كمـــا ســـبق ـــ وأمـــا أصحاب الحسابات الجارية فهم مقرضون شرعاً فليس عليهم ضمان، ولا تتحمل حساباتهم أية خسارة، بل إن الأمـــوال المتبقية بعد الخسارة تعطى أولاً لأصحاب الحسابات الجارية ومن في شاكلتهم من المقرضين والدائنين.

فعلى ضوء القواعد الشرعية والمبادئ والأدلة المعتبرة أن المودعين (وهم أرباب الأموال) يجب عليهم أن يتحملوا الخسائر بمقدار أموالهم، لأنهم مع المساهمين شركاء، وأن البنك مضارب لا يتحمل الخـــسائر إلاّ حـــالات التعـــدى، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

ولكن الذي يجري عليه في معظم البنوك الإسلامية عندما وقعت خسائر بسبب بنك الاعتمـــاد والتجـــارة، أو لأسباب أخرى لم يحّمل المودعين أية خسارة، بل تحملت هذه البنوك الإسلامية مئات الملايين مـــن الـــدولارات دون أن تحمل المودعين شيئاً من الخسارة.

وسبب ذلك يعود إلى أن معظم الناس لا يقبلون الخسائر، فتحدث الفوضى والهرج والمـــرج ويتـــضرر البنـــك بإقدامهم سحب أموالهم منه حتى يمكن أن ينهار، ولذلك آثر مجلس الإدارة (ومن ثم الجمعية العموميـــة) عـــدم تحميـــل المودعين الخسائر المتحققة حفاظاً على مصلحة البنك الاستراتيجية في الاستمرارية والبقاء، وفعلاً استطاعت هذه البنـــوك الخاسرة أن تعوض خسائرها خلال فترة وجيزة، وساعدها في عدم الانهيار وقوف البنوك المركزية في الخليج وبعض الدول الأخرى.

بل الأدهى من ذلك أن معظم الناس لا يقبلون بأن لا تكون لحساباتهم الخاصة بالتوفير والودائع الاستثمارية أرباح،مما اضطرت البنوك الإسلامية أن تدفع الأرباح مع خسائرها على أساس أن البنوك حملـــت الأســـهم هـــذه الخسائر،وبقيت الأرباح السنوية على بقية العمليات توزع معظمها على المودعين، وهذا يعني أن البنك وزع الأرباح على المودعين الذين كان من المفروض أن يتحملوا الخسائر بنسب أموالهم.

وهذه مشكلة حقيقية من عدة جوانب:

1. أن البنوك الإسلامية ليست مثل البنوك الربوية، في أن الأخيرة تقوم على أساس أن كل ما تأخذه من الحـــسابات الجارية والتوفير والودائع تعتبر قروضاً مضمونة بفائدة ثابتة مضمونة (ماعدا الحساب الجاري) ثم تقوم على إعطاء هذه الأموال للآخرين على أساس قروض مضمونة بفائدة مضمونة أيضاً، فحدث نوع من الانسجام بـــين دوره

كمقترض، ومقرض (وإن كان هذا حراماً) حيث لا توجد مخاطرة في الحالتين ، لذلك تمنعها القوانين من الدخول في الاستثمار بأموال المودعين منعاً باتاً، لأنها ضامنة لها في حين أن استثمارها لا يخلو من مخاطره.

وأما البنوك الإسلامية فهي تقوم أساساً على الاستثمار الذي لا يخلو من مخاطر، وقد لا تتحقق الأرباح بل قد تخسر فإذا قامت بتحمل الضمان والخسائر فقد اختل الميزان تماماً فلم يبق تعادل وتوازن ولا انسجام بين الأخذ والدفع، ومن هنا كان الربا ظلماً وخللاً في الميزان الذي تقوم عليه السموات والأرض، وقد عبر عنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: (الخراج بالضمان)[1].

2. أن البنوك الإسلامية من ضمن رسالتها تعويد الناس على تطبيق الشريعة وبالتالي تعويدهم على تحمل الخسائر وأثار التعامل الشرعي حيث لو عودوا على ذلك ما كانوا يهرعون إلى سحب أموالهم كلما سمعوا شائعة عن الخسارة في البنوك الإسلامية.

3. ومن الآثار السلبية لهذه المشكلة أن إدارات البنوك الإسلامية أصبحت حذرة ستحفظه أكثر من اللازم خوفاً من أنها هي التي تتحمل الخسائر دون أن توزع على المودعين، فلو لم يكن عندها هذا الخوف لأصبحت مقدمة على الاستثمارات بعد دراستها الدراسة الجيدة دون الخوف من النتائج.

والحل لهذه المشكلة يكمن فيما يأتي:

1. العودة إلى الروح الشرعية للمعاملات الإسلامية، وتوعية الناس بها من خلال الدورات والكتيبات ووسائل الإعلام.

2. قيام البنوك الإسلامية بإنشاء مراكز البحوث الجادة المتخصصة والتعاون فيما بينها للوصول إلى آليات ووسائل للاستثمار الناجح المربح بعد دراسات جدوى دقيقة.

3. إنشاء صندوق خاص بمخاطر الاستثمار داخل كل بنك، ثم تجميع هذه الصناديق من خلال إدارة مشتركة متعاونة، فيكون ذلك بمثابة التأمين التعاوني الخاص بالبنوك الإسلامية، وهذا الأمر الآن سهل ممكن تنفيذه حيث تجاوز عدد البنوك الإسلامية مائتي بنك.

4. الاستفادة من التأمين التعاوني الإسلامي.

5. الخروج من تقليد البنوك الربوية للوصول إلى آليات ابتكارية في كل مجالات الاستثمار.

---

1. الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده (49/6، 208، 237)، والترمذي في سننه (مع تحفة الاحوذي (507/4)، والنسائي (223/7)، وابن ماجه (754/2)، وأبوا داود في سننه (مع عون المعبود (415/9 - 418)، والبيهقي في السنن الكبرى (321/5). قال الترمذي (المصدر السابق): (وهذا حديث صحيح، وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري حيواناً فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري، لأنه لو هلك هلك من مال المشتري... والعمل على هذا عند أهل العلم)، ويراجع: تلخيص الحبير (23/3)، ونيل الأوطار (371/6).

6. ربط المستثمرين بالمحافظ الاستثمارية المتمثلة في حسابات التوفير والودائع الاستثمارية.

وذلك لأن هذه المشكلة تأتي بسبب أن البنوك الإسلامية فتحت نفس الحسابات التي تفتحها البنوك الربوية ومن هنا يظن معظم المتعاملين أن هذه الحسابات مضمونة ولكن إذا لم تفتح هذه الحسابات (ما عدا الحساب الجاري) بل قدمت البنوك الإسلامية المحافظ الاستثمارية مثل محفظة الاستثمار العقاري، أو محفظة التأجير، أو محفظة الاستثمار في الأسهم فإن المتعاملين يتعاملون معها على الأساس الصحيح فيتحملون خسائرهم كما يقبلون أرباحهم، وذلك لأن العميل يكون على علم بحقيقة الاستثمار ومخاطره، كما أن صناديق الاستثمار أو محافظه تقوم على المخاطر حتى لو كانت من قبل البنوك الربوية[1].

تقسيم الخسائر والمخاطر في البنوك الإسلامية:

أولاً: يمكن تقسيم الخسائر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين:

1. خسائر فعلية محققة يقيناً، وهي خسائر الاستثمارات والعمليات المصرفية، والأخرى

2. خسائر تقديرية ناتجة عن إعادة تقدير بعض الموجودات والمطلوبات مثل مخصصات الديون، والاستثمارات، ومخصصات هبوط الأسعار، ومخصصات إهلاك الأصول الثابتة.

ومن المعلوم أن النوع الأول فعلي ولا يتوقع إعادة أي جزء منه للأرباح بأي شكل، في حين أن النوع الثاني تقديري قد يتحول إلى الأرباح فيما بعد كلياً أو جزئياً في كثير من الحالات مثل مخصصات الديون، أو تكون الخسارة المقدرة أكثر بكثير من النقص الحقيقي في قيمة الأصل أو عمره الانتاجي مثل مخصصات بعض الأصول الثابتة.

وهنا ترد مجموعة من التساؤلات التي وردت بناء على توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي،وبنك قطر الدولي الإسلامي[2] عندما وجه بنك قطر المركزي إليها عدة أسئلة[3]، نذكرها:

1. في حالة الخسارة هل يتحمل المودع القديم والجديد بنفس نسبة الخسارة للودائع المشاركة (توفير ولأجل)
2. توضيح المعنى من خطأ البنك نتيجة وجود خسارة نتيجة إهماله وقصوره واختيار البنك الذي ستودع لديه الاستثمارات وحقق خسارة تعتبر نتيجة الإهمال.
3. توضيح البنك ونوع الاستثمار في حالة المساهمة في الاستثمار المخصص من البنك للعميل (بحيث توضع في العقد).
4. كيفية توزيع الخسائر في حالة حدوثها.

---

1. د. القري: بحثه السابق في مجلة المجمع (3/ 688).
2. وقد أثرتُ هذا الموضوع لدى إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي في اجتماعها.
3. كتاب مؤسسة النقد القطري في 1992/7/9 تعميم رقم 92/65.

فكانت الإجابة تتلخص فيما يأتي[1]:

1. تتحدد نتائج الاستثمار العام من ربح أو خسارة في نهاية السنة المالية وتصفية أعمال المصرف وبالتالي فإن المودعين المسجلين بالمصرف في نهاية السنة المالية هم وحدهم إضافة إلى مساهمي المصرف الذين يتأثرون بنتائج أعمال السنة من ربح أو خسارة.. على أن الخسارة حال تحققها توزع بنسب المشاركة بين المودعين والمساهمين أصحاب رأس المال ولا شيء على المضارب والذي يكفيه أنه قد خسر عمله بشرط عدم ثبوت إهماله أو تقصيره في أداء واجبه.

كما يلاحظ أن المودعين الجدد لا يتأثرون إلاّ بالخسائر المتحققة عن الفترة التي شاركوا فيها بأموالهم في استثمار المصرف.

وإذا كان القصد هنا بالمودع القديم والجديد المودعين المتخارجين والآخرين الذين يحلون محلهم خلال العام فإن واقع الأمر يقول أن المودع الذي يكسر وديعته ويتخارج قبل نهاية العام يكون له رأس ماله فقط دون أرباح إلاّ عند تحققها ولا شيء عليه في حالة الخسارة لأنه لم يكن مسجلاً بدفاتر المصرف في نهاية السنة المالية وقت التوزيع.وهذا من باب الغرم بالغنم، ومن باب التخارج وتبرئة الذمة.

وعلى العكس من ذلك فقد ارتأت هيئة الرقابة الشرعية منح المودعين المتخارجين في نهاية السنة المالية جزءاً من الأرباح عن فترة مشاركتهم وذلك عند تحقق أرباح تفوق التزامات المصرف أو تزيد عنها بدرجة مريحة.

وبالنسبة للمودعين الجدد فإنهم يتأثرون بنتائج الأعمال عن فترة مشاركتهم سواء كانت ربحاً أو خسارة ما دامت ودائعهم قائمة وقت استخراج النتائج.

2. تعتمد مسألة تحمل المضارب (المصرف) للخسارة الناتجة عن خطئه أو إهماله أو تقصيره في أداء واجبه على المعايير الموضوعية لتحديد مثل هذا التقصير أو الإهمال والتي تخضع حتماً لنوعية النشاط أو الاستثمار ونوعية السلع المتعامل فيها وما إذا كان ذلك الأمر خارجاً عن الإرادة من عدمه.. ويمكن على سبيل المثال ذكر بعض المعايير مثل أخذ الحيطة والحذر في:

* مخاطر العملة وتقلبات سعر الصرف
* مخاطر البنك المودع فيه
* مخاطر البلد المستثمر فيه
* مخاطر نوعية السلع المتعامل بها

غير أن مسألة التقصير أو الإهمال هي في الواقع مساحة لها ظلال (**GREY AREA**) ويصعب تعريفها أو قياسها بدقة حيث إنها تعتمد على طبيعة وملابسات كل حالة من حالات البحث والتي قد تختلف عن

---

1. وقد قدمت في الاجتماع المشترك لهيئة الرقابة الشرعية للبنكين بحثاً ناقشه أعضاء الهيئتين.

مثيلاتها في الحالات الأخرى، ولكن من المؤكد أنه ليس من بينها الأخطاء غير المتعمدة في قرارات الاستثمار. ولكن يمكن الاعتماد في ذلك على العرف التجاري.

3. وبخصوص الاستثمار المخصص نوضح ما يلي:

(أ) إن الاستثمار المخصص هو " محفظة مالية " يديرها المصرف نيابة عن العملاء ولحسابهم وعلى مسؤولياتهم الخاصة، وتوجه المحفظة لشراء وبيع السلع والمعادن في الأسواق الدولية بأسلوب المرابحة، ولا يتحمل المخاطر الناجمة عن الإهمال والتقصير وسوء الأمانة بصفة المصرف هو الطرف " المضارب " في هذه العمليات، والعميل هو الطرف صاحب رأس المال، وإذا ما تحقق الربح غنم الطرفان كل بنسبة نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وإن تحققت خسارة نتيجة الاستثمار تحمل صاحب رأس المال الخسارة بأكملها وتحمل المصرف جهوده في الإدارة فحسب. ومن هنا تم تصنيف هذا الاستثمار ضمن الحسابات النظامية في نموذج الميزانية الشهرية المقترح.

(ب) يقتصر استخدام المبالغ المدرجة ضمن الاستثمار المخصص حالياً على المرابحات الدولية في السلع والمعادن، بينما توجه مصادر الأموال الأخرى في المصرف إلى الاستثمار العام في الداخل والخارج، وبالصيغ الاستثمارية المعروفة كالتمويل والمرابحات والمساومات والمضاربات وعقود الاستصناع والاستثمارات العقارية...الخ.

(ج) أن تحديد أجل وديعة الاستثمار المخصص (والتي ينبغي أن لانطلق عليها لفظ وديعة) يعتبر أمراً ضرورياً، وقد دأب المصرف على السماح لصاحب رأس المال بسحبه عند الطلب بغض النظر عن تأريخ الاستحقاق مراعاة من المصرف لظروف العميل، ولكن يشترط المصرف على العميل في هذه الحالة التنازل عن نصيبه في أرباح المبالغ المسحوبة.

(د) الاستثمار المخصص يكيف شرعاً على أساس الوكالة بعمولة محددة بين المصرف، والمستثمرين، ولا يتحمل البنك أي خسارة، ولا تخلط أمواله بأموال المساهمين والمودعين العامين لذلك لا تشارك في خسارة المحفظة، بل تبقى الخسارة على مساهمي المحفظة فقط بنسب أموالهم.

(ه) يعمل المصرف على " برمجة " محفظة الاستثمار المخصص والموائمة بين الموارد والاستخدامات، ويقوم المصرف بإعلام صاحب الحساب بتأريخ الاستحقاق انتظاراً لتعليماته بالتجديد أو السحب ويستثمر المصرف الأموال طبقاً لذلك، وإذا تضمنت تعليمات العميل الرغبة في السحب، فإن الأموال تتجه إلى حسابه الجاري.

(و) يتحمل عميل الاستثمار المخصص جميع المخاطر الناجمة عن الاستثمار في ذات العملية التي يستثمر بها، أما العميل في الودائع الآجلة أو التوفير، فإنه يتحمل المخاطر في العمليات الاستثمارية للمصرف كلها، ولكن المخاطر تكون موزعة على جميع العملاء وعلى مدار العام، إذ يؤخذ الوعاء الاستثماري ككل في احتساب المخاطر بحيث تنتفي مخاطر كل عملية على حدة، وبذلك تكون المخاطر هنا في الحدود الدنيا.

4. تعتمد نوعية عقود ودائع العملاء على نوعية الاستثمارات المشارك فيه، فإذا كانت المشاركة في سلة الاستثمار العام فيكون عقد الوديعة حسب الشروط المتفق عليها ويتم توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية.. أما إذا كانت المشاركة في سلة الاستثمار المخصص فيكون العقد طبقاً للنموذج الخاص به ويتم توزيع الأرباح عند تحققها في نهاية فترة الاستثمار.

وفي كل الأحوال فإن الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي تخضع لعقد الضارية الإسلامية، وهو من العقود الشرعية والتي حسمها فقه المعاملات قديماً وحديثاً وبين أركانها وشروط انعقادها وصحتها، وتلك العقود في نظر الكثير من المفكرين الاقتصاديين من أقوى الأدوات الاستثمارية والتي تسهم في تنمية الاقتصاد القومي وبديل لنظام مصرفي سليم سواء كانت الودائع الاستثمارية مشتركة في سلة استثمارات عامة أو مخصصة، فإنها تتفق ونشاطات البنوك الإسلامية المتعددة الأغراض.

ففي سلة الاستثمارات العامة يقوم المصرف بدور الوسيط المشارك بين المحتاجين إلى أموال لاستثمارها، وبشكل أموال مختلطة خلطاً متوازياً ومتتالياً أي يدخل شخص الآن وبعد فترة يسحب أمواله ويدخل شخص آخر، وهكذا.. والأعمال الاستثمارية مستمرة ويوزع الربح في نهاية العام المالي ووفق الحجم والمدى الزمني للأموال.

وهذا النوع من الاستثمار يعدّ أقل خطورة من أي استثمار تقليدي نظراً لتنوع سلة الاستثمار ولتكافل المودعين بخلط أموالهم وهذا يجعل البنوك الإسلامية أقرب إلى المؤسسات التعاونية منها إلى الشركات المساهمة.

أما في سلة الاستثمار المخصص فيقوم المصرف بعرض ما لديه من مشروعات على عملائه حيث يختار كل منهم ما يثير اهتمامه، وبالرغم من فرص الاستثمار الضيقة في هذا المجال إلاّ أن هذا العقد يعتبر من الأدوات الاستثمارية لدفع حركة التجارة والصناعة في الاقتصاد القومي.

وهناك نوع ثالث من أنواع العقود وهي عقود صكوك المقارضة والتي تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها وباعتبارهم يملكون حصة شائعة في رأس مال المضاربة. كل هذه العقود الشرعية وغيرها يمكن أن تساعد في إيجاد جهاز مصرفي مستقر غير متقلب في آجال موارد المصرف واستخداماته.

5. يتم توزيع الأرباح على الأوعية المشاركة فعلاً في تحقيق هذه الأرباح وذلك بالنسب الشرعية الناتجة عن طريقة التوزيع المتفق عليها بعد اقتطاع حصة المصرف كمضارب حسب النسب المعلنة في بداية العام.

ويجوز للمصرف توزيع الأرباح بنسب تفوق النسب المعلنة مسبقاً بالنسبة للودائع الاستثمارية المشاركة وذلك بالتنازل عن جزء من حصة المضارب (المصرف) لصالح أصحاب الودائع، غير أنه لا يجوز العكس.

6. يتم توزيع الخسارة في حالة حدوثها على مصادر الأموال المشاركة في الاستثمار بما فيها مصادر الأموال الأخرى غير المودعين والمساهمين (حسب الطريقة الشرعية في التوزيع) وذلك دون اقتطاع أي نسبة مضاربة للمصرف أو تحميله بأية خسائر (كمضارب) ما لم يثبت تقصيره أو إهماله.

هذا وقد نصّ معيار المحاسبة المالية رقم (6) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها على:

[[5/1/2 في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك:

1/5/1/2 الخسائر الناتجة من عمليات الاستثمار المشترك التي تم اثباتها خلال الفترات الدورية و لم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولاً على أرباح الاستثمار المشترك، فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض، إن وجد، فإذا لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كل من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم 7)

2/5/1/2 إذا كان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته ـــ إن وجدت ـــ أو تثبت ذمماً عليه. (الفقرة رقم 8)]][1].

1. إذا استثمر البنك أموال الحساب الجاري مع بقية الأموال فإنها تتحمل نسبتها من الخسارة ولكن البنك هو الذي يتحمل هذه الخسارة لأنها قرض في ذمته، وهذا ما صدر فيه قرار رقم 86(9/3) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، حيث نص في فقرتيه على ما يلي:

   (**أولاً**: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً).

   (**ثالثاً**: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.)

   ولتوضيح ما ذكرته لو أن في الحساب الجاري 100 ريال مثلاً واستثمرها البنك مع أموال المودعين المستثمرين فلنفترض أنها 500 ريال ومع أموال المساهمين فلفترض 400، وتحققت خسارة بمقدار 100 ريال مثلاً فإن البنك (المساهمين) يتحمل 50 ريالاً وأموال المسثمرين يتحمل 50 ريالاً، ولا يتحمل الحساب الجاري شيئاً من الخسارة كما أنه ليس له من الربح شيء.

---

1. بير المحاسبة والمرجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 1420هـ - 1999/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص 246).
2. مجلة المجمع، ع9 ج 65 ص 667.

ثانياً: توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

تمهيد:

من الضروري أن نوضح قبل البدء بذكر كيفية التوزيع:

أولاً: أن البنوك الإسلامية لا ينحصر عملها ودورها في الاستثمارات بل لها أعمال أخرى مثل الخدمات المصرفية والعمولات التي تأخذ عليها فهل تدخل في الوعاء الاستثماري للجميع؟

ثانياً: إن هذه الأموال لا يمكن استثمارها كلها طوال اثني عشر شهراً فمعظمها يستثمر، ولكن بعضها لا يستثمر في فترات زمنية، ومن هنا تنصُّ بعض العقود على أن نسبة التشغيل 90% مثلاً.

ثالثاً: أن معظم البنوك الإسلامية لها أصول ثابتة، فهل هي مملوكة للمساهمين فقط، أو مع المودعين، وهل تدخل في الوعاء الاستثماري أم لا؟

رابعاً: إن البنك يتكبد مصاريف متنوعة للاستثمار وغيره، فكيف توزع هذه المصاريف؟ ومَنْ يتحملها؟

خامساً: هناك قيود واعتبارات لا يستطيع البنك الإسلامي تجاوزها وهي:

1. قيود قانونية تتمثل في تدخل الدولة بالقوانين والقرارات التي تضع حدوداً للائتمان ونسب السيولة ونحوهما.
2. قيود من البنوك المركزية تتمثل في ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب، والحساب الجاري، وما يستجد من حاجيات الأنشطة.
3. اعتبارات اقتصادية تتمثل في حجم الطلب على أوجه الاستثمار في المضاربة وغيرها[1].

فهذه القيود والاعتبارات مَنْ يتحمل أثارها؟ هل أموال المساهمين فقط؟ أم المودعين؟ أم كلاهما؟

سادساً: هناك مخصصات واحتياطات قانونية فهل تؤخذ من الطرفين أم ماذا؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن البنوك الإسلامية في ذلك ليست على سنن واحد، بل هي مختلفة، وقد قامت أمانة هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي بإرسال استبيان لعدد من البنوك الإسلامية فكانت الإجابات مختلفة نذكرها كالآتي دون ذكر أسماء البنوك وإنما نكتفي بذكر بعضها، وتصنيفها حسب حروف الهجاء:

---

1. د. كوثر الأبجي: بحثها في قواعد القياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي، المنشور في مجلة كلية العلوم الإدارية والسياسية بجامعة الإمارات في مايو 1985 (ص105).

1 ـ بنك (د ـ ب) يقوم على أساس مشاركة المودعين والمساهمين في المصاريف والإيرادات سواء كانت تلك المصروفات والإيرادات ناتجة عن خدمات وعمليات مصرفية أو استثمارية، ويتم توزيع الأرباح المتحصلة من جميع الأنشطة الاستثمارية والمصرفية ،والأخرى بعد خصم جميع المصروفات (بما في ذلك المخصصات) على المساهمين والمودعين بنسبة استثمار أموال كل منهما.

ويتم ذلك على أساس مشاركة أموال الطرفين في وعاء استثماري واحد مشترك، حيث تحسب نسب التشغيل لأموال المساهمين بنسبة 100% وأموال المودعين بنسب يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر حيث يتضمنها عقد المضاربة، وبالتالي يحصل المودعون على أرباح ودائعهم حسب نسبة الربح في نسب التشغيل. وإليك الجدول التالي حسب هذا التصور:

توزيع الأرباح كما في 12/31 لهذا البنك:

البيان	الأموال	نسب التشغيل	المستثمر منها	الأرباح	عائد المضاربة	صافي الربح	النسبة
أموال المساهمين	1027.1	%100	1027.1	92.3	8.5	100.8	—
ودائع لمدة سنة	3611.3	%80	2889.0	259.6	6.5-	253.1	7.00
ودائع لمدة 9 شهور	43.9	%70	30.7	2.8	0.1-	2.7	6.13
ودائع لمدة 6 شهور	239.6	%60	143.8	12.9	0.3-	12.6	5.25
ودائع لمدة 3 شهور	141.9	%50	71.0	6.4	0.2-	6.2	4.38
ودائع ادخارية	1255.9	%50	628.0	56.4	1.4-	55.5	4.38
مجموع الودائع	5292.6		3762.4	338.1	8.5-	329.6	
الإجمالي	6.319.7		4789.5	430.4		430.4	

2. بنك (م.ق) حيث يتم التوزيع كالآتي:

أ. البيانات الأساسية:

1. إجمالي الأرباح التي حققها المصرف من 1/1 إلى 12/31.

2. إيرادات الخدمات المصرفية (من العمولات الناتجة من البريد والتلكس...)

3. إيرادات النشاط الاستثماري والعمليات التجارية (المشاركات،والمرابحات، والاستثمارات الخارجية).

4. إجمالي مصروفات المصرف عن نفس الفترة وتشمل التكاليف الإدارية، والعمالة، والمخصصات، والاستهلاك).

ب. طريقة احتساب المصروفات:

تقسم المصروفات العمومية على النشاط الاستثماري، ونشاط عمليات البنك بنسبة ما حققه كل منهما من إيرادات يكون نصيب كل منهما كما يلي:

1. نصيب نشاط الاستثمار والعمليات التجارية من المصروفات (المصروفات×إيرادات النشاط الاستثماري والعمليات التجارية)

2. نصيب النشاط الخدمات المصرفية من المصروفات (المصروفات× إيرادات الخدمات المصرفية)

وعلى ضوء ذلك يُحمل صافي أرباح النشاط الاستثماري والعمليات التجارية ما يخصها من المصروفات (إيرادات النشاط الاستثماري ـــ نصيب نشاط الاستثمار من المصروفات).

ويُحمل صافي أرباح نشاط الخدمات المصرفية ما يخصها من المصروفات (إيرادات الخدمات المصرفية ـــ نصيب نشاط الخدمات المصرفية).

ج. تحديد حصة البنك باعتباره مضارباً في ناتج عمليات الاستثمار والعمليات التجارية، وهي حسب عقود المضاربة كالآتي:

10% بالنسبة للودائع المطلقة (مدتها سنة ولا تسحب إلاّ بعد أخطار ثلاثة شهور)

20% بالنسبة للودائع لأجل (مدتها سنة)

50% بالنسبة لودائع التوفير.

د. تحديد نصيب حسابات الودائع:

يتحدد نصيب حسابات الودائع على أساس مجموع نمر الشهور خلال الفترة جميعها مع ملاحظة أن كل زيـــادة في حسابات الودائع خلال الشهر لا تستفيد من عائد الاستثمار إلاّ اعتباراً من أول الشهر الثاني.

هـ. تحديد نصيب أصحاب الأسهم (نصيب البنك كربّ مال)

يعتبر أصحاب الأسهم مساهمين في العمليات الاستثمارية للمصرف وذلك بقيمة رأس المال المدفوع مخصوماً منه قيمة المبالغ المستغرقه في أصول ثابتة واستثمارات طويلة الأجل لا تدر عائداً (استثمارات في أرضي ومباني ـــ مساهمات في شركات....) وباستخدام نظام النمر الشهرية مثل المستخدمة في حسابات الودائع.

ويتحدد نصـيب أصحـاب الأســهم مما يلي:

* الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية.

* نصيب البنك كمضارب.

* نصيب البنك كرب مال.

والخلاصـــة أن التـوزيع في هذا البنك يتم كالآتي:

- المســـــاهمون يأخذون نصيبهم كما يلـــــي:

* استثمارات حقوق الملكيـــــــة.

* استثمارات الحسابات الجاريـــــة.

* عائد الخدمات المصــــــــرفيـــة.

* نســــــــــبة المضـــــــاربـــة.

* يتحمل المساهمون جميع المصروفات.

* تحسب أرباح الحسابات الجارية عن طريق النمر يومياً.

- طلب فتح حســـــــاب جاري شـــــــركات / هيئات

* لا يجوز السحب من حسابات الاستثمار جزئياً أو كلياً قبل نهاية المدة المحددة إلاّ عند الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف دون أن يرتب ذلك أي حق للعميل في السحب قبل نهاية المدة.

* تحتسب مدة الاستثمار بالشهور اعتباراً من أول الشهر الهجري التالي للشهر الـذي تم فيـه الإيـداع لحـساب الاستثمار.

* للمصرف كمضارب ـ شريك بعمله ـ حصة في عائد الاستثمار قدرها... % من الربح أما الخسارة فإنها علـى رب المال مالم يثبت أن المضارب قصر أو خالف شرط المضاربة فإنه يضمن الخسارة حينئذ.

* يكون ناتج الاستثمار بين أصحاب الأموال وبين المصرف بنسبة أموال كل منهما.

* لا توجد ليهم نسب تشغيل

3.بنك (ب.ق) حيث يتم التوزيع كالآتي:

* لا يوجد لديهم نسب تشغيل.

* الأصول الثابتة من حق المساهمين ولا تدخل ضمن حساب الأرباح أي أنها تطرح من رأس مال المساهمين وقـت التوزيع.

* وتوزع الأرباح على كافة حقوق المساهمين بما فيها التأمينات.

* تتحمل الأموال المستثمرة (أي المودعون والمساهمون) جميع المصروفات بمعنى أن المساهمين لا يتحملون مـصروفات مستقلة.

* وحفاظاً على نسب التوزيع بين المودعين والمساهمين يتبرع المساهمون بأرباح الحسابات الجاريـة والتأمينـات ، أو ببعضها حسب المصالح للمودعين.

* أرباح الخدمات المصرفية تعطى للمودعين والمساهمين ولا يختص بها المساهمون وحدهم.

* الاستهلاكات والمخصصات كلها تخصم على الجميع من مودعين ومساهمين.

* مخصص عام مخاطر الاستثمار يؤول استثماره للمودعين والمساهمين جميعاً.

* تطرح جميع المصروفات من جميع الإيرادات بما فيها أجور العاملين.

* نسبة التشغيل للعملة الأجنبية تختلف عن نسبة التشغيل في العملة المحلية.

* ثم تؤخذ نسبة المضارب وهي 20% لودائع السنة، و30% لودائع ستة أشهر، و40% لثلاثة أشـهر، و50% لشهر واحد وللتوفير، فتضاف إلى حصة المساهمين.

4.بنك (ف / ب) حيث يتم التوزيع فيه كالآتي:

حسابات الاستثمار:

* يُحتسب الاستثمار بعد يومي تاليين لتحصيل المبلغ المستثمر.

* يتحمل المصرف جميع تكاليف العمليات المصرفية، كما يتحمل نفقات إدارة الأصـــول المودعـــة في الحـــسابات الاستثمارية.

* يحصل المصرف على نسبة قدرها 20% من صافي الأرباح التي تحققها استثمارات أصول كل مجموعة مـــستقلة، وتحتسب على أساس قيمة الوحدة في تأريخ التقييم.

5.بنك (ب، ت، ك) حيث يتم التوزيع كالآتي:

* يخصم كل المصروفات من جميع الإيرادات.

* لا يتميز بأرباح الحسابات الجارية أو الخدمات المصرفية.

* لا يأخذ نسبة مضاربة (حصة مضاربة).

* وإنما يكتفي بأخذ احتياطي قدر 10% من صافي الإيراد ويعتبر حصته هي الــ10% التي أخذها من المودعين.

* الميزة الأخرى لرأس المال أنه يحسب أنه استثمر بنسبة 100%، أما المستثمرون فتتدرج نـــسبة الاســـتثمار مـــن 90% فأقل، والبنك يحسب أرباحاً لكل رأس المال ولا يستبعد منه ما تم شراؤه من الأصول وحجة البنك في أخذ نصيب رأس المال كاملاً في الاستثمار أن رأس المال الذي اشترى به الأصول الثابتة ساهم فعلاً في الإيرادات الـــتي حصل عليها البنك، كما أن هذه الأصول قد ساهمت في إيجاد شهرة للبنك كانت سبباً في الإيرادات.

شروط حساب التوفير مع التفويض والاستثمار

* تحتسب الأرباح أو الخسائر لحساب التوفير الاستثماري على أقل رصيد شهري محصل وتدفع الأرباح أو تخـــصم الخسائر بعد انتهاء السنة المالية وتحديد نتائج أعمال بيت التمويل الكويتي.

* يتم استثمار الأرصدة المودعة في حساب التوفير الاستثماري على أساس المضاربة المطلقة، وللبنك حق التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار.

* (20%) من صافي الربح المحقق هي حصة البنك على حساب التوفير الاستثماري باعتباره شريكاً مضارباً.

* يستثمر البنك ما نسبته (60%) من أقل رصيد شهري محصل والبقية تأخذ حكم الحساب الجاري.

شروط حسابات الودائع الاستثمارية المطلقة

* لا يجوز لصاحب الوديعة الاستثمارية المطلقة أو من له حق السحب أن يقوم بسحب أي جزء من مبلغ الوديعة قبل انتهاء أجلها.

* يتم استثمار الأموال المودعة في هذا الحساب على أساس المضاربة المطلقة، وللبنك حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة المشتركة، بما في ذلك تحديد أسلوب ومجالات الاستثمار.

* يحصل البنك على نسبة (20%) من صافي الربح المتحقق وذلك قيمة حصته من استثمار الودائع الاستثمارية المطلقة باعتباره شريكاً مضارباً.

* يستثمر البنك ما نسبته (75%)من أصل مبلغ الوديعة الاستثمارية المطلقة محددة الأجل بسنة.

6ـ بنك (ب، إ، أ،) حيث يتم التوزيع كالآتي:

* يقتطع البنك من إجمالي الأرباح المتحققة 10% مخصص مخاطر استثمار.

* يحصل البنك على أرباح الحسابات الجارية والخدمات المصرفية.

* يقتطع من إجمالي أرباح البنك بالإضافة إلى المصروفات الاحتياطيات الإجبارية والاختيارية، وضريبة الدخل، ومكفآت مجلس الإدارة ورواتب العاملين، والمستشار الشرعي ومخصصات الإهلاك، والبحث العلمي، والتدريب، والأرباح المدورة.

* يتحمل البنك المصروفات الإدارية والعمومية.

* يعطى البنك أولوية الاستثمار في المشروعات لأموال المودعين.

* الأصول الثابتة يختص بها المساهمون، ولا يحملون مقابلها على أرباح.

* لا يحسب أرباح على الودائع إلاّ من الشهر التالي للإيداع.

* إذا سحب أي جزء من الوديعة فإنه يحرم من ربح الجزء المسحوب.

* أي وديعة تضاف إلى الرصيد أو أكثر، ولا يحسب لها أرباح إلاّ من الشهر التالي للإيداع.

* يحسب البنك نسبة تشغيل 30%.

7. بنك (ب، ت، إ) :

بالإطلاع على التقارير السنوية لهذا البنك يلاحظ أن توزيع الأرباح الناتجة من عمليات الاستثمار بين أصحاب الودائع الاستثمارية، والبنك تكون وفقاً للقواعد التالية:

1. إجمالي حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح المدورة) لها صحة من الأرباح بعد خصم الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات.

2. جملة الودائع الاستثمارية لها حصة من الأرباح بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (18ـــ20%) كاحتياطي نقدي لمواجهة أية سحوبات.

3. الودائع الجارية والودائع الادخارية لها حصة من الأرباح تؤول للبنك، بعد خصم نسبة تتراوح ما بين (40 ـــ 55%) كاحتياطي نقدي لمواجهة السحوبات.

4. تحصر الفترة الزمنية لكل الموارد أعلاه يوماً بيوم، وفي نهاية العام يقسم العائد من العمليات الاستثمارية (كالمشاركات والمرابحات) وعائد العملات الأجنبية على إجمالي نقاط (أعداد) الحسابات في إيرادات الاستثمار وإيرادات الصرافة (بيع وشراء العملات) وذلك بحب حجم كل واحد منها.

5. يخصم من نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح (30%) نظير إدارة البنك للعمليات الاستثمارية.

6. تخصم المصروفات الإدارية وجميع نفقات البنك من إيراداته الخاصة.

7. الأرباح التي تشارك الودائع الاستثمارية فيها هي أرباح العمليات الاستثمارية المباشرة (كالمشاركات والمرابحات) + أرباح بيع وشراء العملات الأجنبية.

8. إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى يختص بها البنك دون المودعين.

بالإطلاع على السياسات المحاسبية وإيضاحات الحسابات الختامية للتقارير السنوية للبنك، فإن طريقة احتساب الأرباح وتوزيعها تتمثل في التالي :

أولاً: يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الودائع الاستثمارية كاحتياطي نقدي لمواجهة السحوبات وتتراوح هذه النسبة ما بين (18 ـــ 20%) سنوياً حسب ما يحدده البنك المركزي.

ثانياً: تحسب أعداد " نمر " الودائع الاستثمارية بعد استبعاد نسبة السيولة وذلك بضرب قيمة كل وديعة × مدة استمارها، ثم تجمع جميع أعداد الودائع الاستثمارية للحصول على إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية.

ويلاحظ أن الوحدة الزمنية لاحتساب الأرباح في البنك هي اليوم وليس الشهر، حيث أشارت التقارير السنوية أن البنك يحصر الفترة الزمنية لكل الموارد يوماً بيوم.

ثالثاً: يشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح على النحو التالي:

(أ) إجمالي حقوق المساهمين ـ (قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمرة كأسهم في شركات) = الأموال التي تشارك في الأرباح.

(ب) إجمالي الودائع الادخارية ـ (40% أو50% منها) كنسبة سيولة=أموال تشارك في الأرباح.

وجميع هذه الأموال المتاحة للبنك بعد استبعاد الأصول الثابتة ونسب السيولة تشترك في الأرباح وتصبح من نصيب البنك وحده، وذلك لأن البنك يرى أن: (كافة الأموال المتاحة تستحق ربحاً دون تمييز استخدمت أو لم تستخدم في الاستثمار، إذ أن العلاقة بين كل من المصرف والمستثمرين مبنية على عقد المضاربة وهو من شركات العقود).

رابعاً: يحدد البنك أعداد " نمر " الأموال المتاحة له والمشاركة في الأرباح، وذلك بضرب إجمالي الأموال × المدة الزمنية.

خامساً: توزع الأرباح على إجمالي الودائع الاستثمارية وإجمالي الأموال المتاحة للبنك والمشاركة في الأرباح بحسب أعداد " نمر " كل نوع.

سادساً: بعد تحديد نصيب الودائع الاستثمارية من الأرباح يقطع البنك منها نسبة 30% وذلك نصيبه كمضارب نظير إدارته للعمليات الاستثمارية.

سابعاً: يخصم البنك جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطيات والإهلاكات من إجمالي الأرباح الخاصة بالبنك ولا تتحمل الودائع الاستثمارية منها شيئاً، ما عدا الديون المشكوك في تحصيلها، فهي تخصم من إجمالي الأرباح قبل التوزيع.

ثامناً: عائد الخدمات المصرفية وعائد الحسابات الجارية وحسابات التوفير تؤول للبنك ولا يشارك المودعون فيها بشيء.

هذه التجارب السبع، أو التطبيقات السبعة للبنوك السبعة التي قامت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[1] بجمعها وهي كما ترى يختلف بعضها عن بعض، ونحن هنا لسنا بصدد التعليق على كل واحد منها، ولكننا سوف نذكر الأسس الصحيحة لكيفية التوزيع، ثم عرض هذه التجارب عليها.

1. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تتكون من: أ.د. حسين حامد رئيساً، وأ.د. علي القره داغي نائباً للرئيس، والشيخ محمد الصديق عضواً، والشيخ محمد عبدالحكيم زعير، حيث قام الأخير بجمع هذه الجهود من عدد كبير من البنوك الإسلامية وعرضها على الهيئة للنظر فيها عند إعادة هيكلة بنك دبي الإسلامي.

الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح:

أهم الأسس للتوزيع العادل: هو التقويم العادل، أو ما يسمى بالقياس المحاسبي العادل.

من المعلوم أن البنوك الإسلامية لديها رأس مالها والاحتياطات، والمخصصات، وأموال المودعين ونحوهـا، وأنها تدخل في العقود والصفقات بالبيع والشراء، وأن بعض أموالها قد تكون في 1/31 أسهماً أو أعياناً (سلعاً وبضائع وعقارات) إضافة إلى الأصول الثابتة لديها.

ومن المعلوم أن هذه الأصول الجارية والثابتة يتم تقويمها في آخر العام، ومن هنا يحتل التقويم مرتبة كبيرة مؤثرة في ظهور الربح، إذن لا بد أن نتحدث عن الأساس الشرعي لهذا التقويم.

فالفقه الإسلامي يعتمد ــ من حيث المبدأ ــ في ظهور الربح واستحقاقه على التنضيض الحقيقي (أي تحويل السلع والعقارات..إلى نقود حقيقة) وهذا أمر ليس سهلاً تحقيقه في الاستثمارات المستمرة، لذلك يجيز الاعتماد على التنضيض الحكمي، أي التقويم الذي يعتمده أهل الخبرة.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي لا بد من مراعاته وهو:

[[أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ــ وهو الزائد على رأس المال ــ وليس الإيراد، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض، أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك (المشاركين) وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.....

ــ يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، أو التقويم، ولا يلزم إلاّ بالقسمة...

ــ ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال]][1].

ومن المعلوم فقهاً أن التقويم يعتمد فيه على أهل الخبرة[2]، وأنه يكتفي فيه على خبير واحد عدل[3]، إلا ما كان على جهة الشهادة فيشترط تعدد الخبراء[4] كما أنه لا يشترط فيه اليقين وإنما يكتفي فيه بالظن الغالب الخالي عن التهمة والريبة[1].

---

1. قرار رقم 30 (4/3) فقرة 8،7،6، مجلة المجمع العدد الرابع ج1809/3.
2. مجلة الأحكام العدلية المادة 246.
3. يراجع في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: د. علي القره داغي: نظرية عوض المثل، المنشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر العدد السادس (ص402).
4. شرح الخرشي (185/6)، ومعين الأحكام (ص115)، ومغني المحتاج (387/1)، والمغني لابن قدامة (707/2).

وقد أوضح ذلك ما صدر عن ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي حيث نصّ على أن:

1. للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

2. يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم)[2].

القياس المحاسبي:

والمقصود بالقياس المحاسبي التعبير عن الموجودات بوحدات نقدية على أساس قيمة الموجود في تأريخ اقتنائه (تكلفته التأريخية) أو قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (أي القيمة النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تأريخ معين) أو تكلفة استبداله الحالية (أي قيمته النقدية المتوقع دفعها حالياً للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات[3].

والمعايير المحاسبية اليوم تعتمد في التقويم على النظريات السائدة لتحديد الربح الآتية[4]:

(أ) نظرية القيمة التأريخية حيث يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لها في الأصول في آخر الفترة وقيمتها الدفترية في أول الفترة، وهذا ما جرى عليه أغلب المحاسبين المعاصرين رغبة في تطبيق مبدأ الموضوعية في البيانات المحاسبية.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار خلال الفترة، وهو افتراض بعيد عن الحقيقة، ولذلك يقول جماعة من الاقتصاديين: إن بيانات هذه الفئة مضللة، كما أنه لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الإهلاك، ومن هنا بدأت جمعيات المحاسبين في إنجلترا وأمريكا الابتعاد تدريجياً عن هذه النظرية[5].

(ب) نظرية التكلفة الاستبدالية التي تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية في نهاية الفترة، وهذا ما بدأ تحقيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين في أمريكا.

ويلاحظ عليها أنها لا تطبق في جميع مفردات المركز المالي مما جعله لا يعبر عن الحقيقة، كما أن احتياطيات

---

1. المنثور في القواعد للزركشي (400/1).
2. فتاوى ندوات البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي عام 1413هـ 1993م (ص 134 / فتوى رقم 2/8).
3. معايير المحاسبة (ص 67)، ود. حسين شحاته: بحثه المقدم إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت 1471هـ (ص 40).
4. د. دسوقي شحاته: المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، رسالة دكتوراه بكلية التجارة بجامعة القاهرة عام 1959، ود. حسين شحاته: المرجع السابق، ود. محمد كمال عطية: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي ط.الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1404هـ (ص114)، ومصادره المعتمدة عليه، ود. خيرت ضيف: تحديد الربح (ص168 - 184) ط. الاسكندرية عام 1958.
5. د. محمد كمال عطية: المرجع السابق (ص114)، والمراجع السابقة.

الإهلاك المحتجزة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة، وأنها تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققه، وتؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها[1].

(ج) نظرية القوة الشرائية التي تعتمد على إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقاً لتغيرات مستوى الأسعار، وباستخدام الأرقام القياسية التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة، وتقترب هذه النظرية من قياس الربح بمعناه الاقتصادي.

ويلاحظ عليها أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية في جميع البنود، بالإضافة إلى أنها لا تكشف الأرباح، أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة[2].

وأمام هذه النظريات الثلاث نجد النظرية التي تبناها الفقه الإسلامي، القائمة على (التنضيض الحكمي، أو التقويم)، وسماها بعض المحاسبين المسلمين[3] بنظرية القيمة الجارية التي تقوم على تقويم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الجارية، أما النفقات والإيرادات الفعلية فلا تغيير في قيمتها التأريخية، لأنها حوادث مقطوعة.

وعلى ضوء هذه النظرية يرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل التي تقوَّم فيها الأصول بالقيمة البيعية أي بما اشتريت به البضاعة، وميزانية الاستمرار التي تقوَّم بالقيمة السوقية حيث قال التابعي المعروف ميمون بن مهران: (إذا دخلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عروض للبيع فقوِّمه قيمه النقد)[4].

والشريعة الإسلامية تركز في مثل هذه الأمور على التقويم العادل حيث ترجم البخاري في صحيحه: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ثم أورد في ذلك أحاديث صحيحة بسنده، وكذلك فعل مسلم في صحيحه وغيرهما[5].

وفي اعتقادي أن التقويم العادل هو المبدأ والاطار الشرعي، ثم تبقى كيفية تنفيذ ذلك ووسائله قضية اجتهادية وبذلك تستوعب الشريعة قبول أية نظرية محاسبية تحقق العدالة.

وقد اجتهد فقهاؤنا السابقون فوضعوا معيار التنضيض الحكمي، وهو في نظري أيضاً معيار مرن يقبل أي تقويم عادل على أي أساس مقبول محقق للهدف المنشود.

---

1. المصادر السابقة.
2. المصادر السابقة.
3. د. محمد كمال عطية: المرجع السابق (ص115)، ود. حسين شحاته: مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة لنقابة التجاريين بالقاهرة عام 1980م (ص4).
4. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص385)، ط. دار الفكر بالقاهرة 1401هـ، ود.يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط. مؤسسة الرسالة (260/1، 330).
5. صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ (132/5)، ومسلم، كتاب العتق (1139/2).

يقول الدكتور حسين شحاده (بعد أن ذكر عدة رسائل دكتوراه وماجستير في التكلفة التأريخية في الفكر الإسلامي)[1]: (ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية، فالنظرية الإسلامية المحاسبية في الأصول والقيمة ترتكز على مفهوم المال المتقوم، وعلى فكرة تقويم الأصول المختلفة أصلاً تقويماً إيجابياً، وتجميعها مع التفكير في قيمتها من حيث المتغيرات التي تأخذ مكانها من تأريخين معينين لمعرفة قيمة الملكية)[2].

وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة أن التنضيض الحكمي (التقويم) جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات بشرط الالتزام بالمبادئ التالية:

(أ) الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.

(ب) استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

(ج) استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(د) الثبات في استخدام طريق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

(ه) الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

(و) الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها[3]. إضافة إلى أهمية أن تكون المعلومات المفصح عنها دقيقة وموثوقاً بها، وأن يتصف التقويم بالإظهار العادل والموضوعية، والحياد التام.

وأعتقد أن الأخذ بهذه النظرية هو الأولى والأفضل لما يؤدي ذلك إلى القيمة العادلة وقت التقويم حيث تعتمد على القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها إضافة إلى أن الميزانية إذا رتبت على هذا الأساس فإننا لا نحتاج إلى ميزانية أخرى لمعرفة مقدار الزكاة لأنها تعتمد على ذلك التقويم.

ويقول الدكتور محمد كمال عطية: (ومن مزايا نظرية القيمة الجارية التي أشار إليها الفقهاء المسلمون ما يلي:

---

1. وهي رسالة الدكتوراه التي أعدها شوقي إسماعيل شحاته عام 1959، ورسالة الماجستير التي أعدها أحمد تمام محمد سالم عام 1975، ورسالة الدكتوراه التي أعدتها استشهاد حسن البنا عام 1990.

2. د. حسين شحاته: بحثه السابق في الندوة السابعة للزكاة (ص42).

3. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (ص69 - 70).

1. يتفق هذا الرأي مع رجال الاقتصاد، ومع الآراء المحاسبية الحديثة في التقويم، وذلك بالاعتماد على المستقبل دائمـــاً والأحداث المتوقعة، وعدم النظر إلى الماضي والحقائق التأريخية...

2. إن هذه الطريقة تميز بين الربح العادي (ربح) والربح غير العادي (غلة أو فائدة) فمثلاً هبوط أسعار بيع بـــضاعة آخر المدة عن سعر تكلفتها تعتبر خسارة غير عادية رغم أنها لا تجنب في حساب خاص بها بـــل تـــدمج ضـــمن الأرباح الإجمالية في المحاسبة المعاصرة، وهذا ما ينادي به (ديبولا) في القرن العشرين بإنشاء مخصص لمثـــل هـــذه الفروق... وقد عالج الفكر الإسلامي هذه الفروق بإثباتها في الجانب المدين من حساب الغلة، أما الأربـــاح غـــير العادية فإنها تثبت في الجانب الدائن من حساب الغلة.

3. إن وحدات النقد التي تظهر بها جميع مفردات الميزانية في ظل نظرية القيمة الجارية تكون موحدة لاظهار المركـــز المالي والأرباح الحقيقة....

4. إن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه تغير ظروف العرض والطلب والتغير في القوة الشرائية للنقود وتغـــير أســـعار صرف النقود وأي تغيرات طارئة أخرى في قيمة السلعة مثل التقادم ونحوه، مما يجعل بيانات المركز المالي في ضـــوء هذه النظرية أقرب للحقيقة من غيرها)[1] وهو متفق مع ما مجمع عليه بين الفقهاء على أن لا ربح إلاّ بعد ســـلامة رأس المال ـــ كما سبق ـــ.

وبعد تأصيل هذا المبنى نذكر الأسس التي تتبعها البنوك الإسلامية لتوزيع الأرباح والمصروفات، أو التي ينبغي أن يكون عليها مع التحليل والتأصيل الشرعي بقدر ما تسمح به طبيعة البحث وهي :

الأساس الأول / خلط الأموال :

تقوم البنوك الإسلامية اليوم بخلط أموال المساهمين والمودعين في سلة واحدة وفي وعاء استثماري واحد طبقاً لمبدأ جواز خلط أموال المضاربة بأموال المساهمين وهذا جائز بلا شك ما دام هناك تراض بين الطرفين (رب المال والمضارب)[2].

ولكن لو قام البنك بفصل الأموال بحيث استثمر أموال المودعين في وعاء استثماري، وأموال المساهمين في وعاء استثماري آخر لكان هو الأصل، غير أنه بسبب صعوبة هذا الفصل جرت عادة البنوك الإسلامية بخلط الأموال كلها في وعاء استثماري واحد، لذلك تأتي مشاكل توزيع المصروفات ونحوها بسبب هذا الخلط.

---

1. د. محمد كمال عطية: المرجع السابق (ص116 - 118) بإيجاز.

2. يراجع: بدائع الصنائع (3652/8)، والمدونة (102/5)، والمغني لابن قدامه (50/5).

الأساس الثاني:

الفصل بين حساب عمليات الاستثمار وبين حساب الخدمات التي يقدمها البنك، وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار، وإيراداتها، ومصروفاتها في حساب مستقل، وأن تكون العمولات والإيرادات والمصروفات الخاصة بالبنك في حساب آخر، ودون خلط بحساب آخر، وذلك للتميز بين عائد كل نشاط وما إذا كان ناتجاً عن استثمارات عامة، أو مخصصة، أو كان ناتجاً عن الخدمات المصرفية العادية للمصرف، حيث يتم توجيه عائد كل نشاط حسب الجهة المستفيدة منه وفق نظام التعاقد المبرم بين المصرف والعملاء وبالتالي لا يتم الخلط بينها حتى لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى[1].

ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق تخصيص أموال المساهمين للمشروعات طويلة الأجل، وأما أموال المودعين فتخصص للمشروعات قصيرة الأجل، أو المتوسطة، أو أن يقوم البنك بطرح محافظ استثمارية متنوعة أو بطرح صكوك المقارضة التي يسهل تسييلها في أي وقت يشاؤون بقيمتها السوقية.

وقد رأينا بعض البنوك الإسلامية تمسك بحساب واحد للأمرين، وهذا أحد الاتجاهين السائدين في البنوك الإسلامية، والاتجاه الآخر يتمثل في الفصل بين الحسابين، وهذا هو اتجاه معظم البنوك الإسلامية.

والاتجاه الأول لا يعتبر خطأً ما دام هناك موافقة من الطرفين، ونوع من إبراء الذمة من أحدهما للآخر، ولكنه ليس الموقف الراجح المفضل، وذلك، لأن الأصل في المضاربة أن يتحمل المضارب مصاريفه الخاصة دون أن يحملها على أموال المضاربة، وإن بعض الفقهاء أجازوا ذلك إذا تم باتفاق الطرفين على تفصيل في ذلك[2].

وأما الراجح فهو الاتجاه الثاني، وهو الفصل التام بين الحسابين ـــ كما سبق ـــ وذلك لأنه يتفق مع الأصل العام للمضاربة، كما أنه الأعدل، ولا يؤدي إلى خلط بين الحقوق، كما أن الفصل بين الحسابين يسهل عملية التوزيع، ويؤدي إلى أن لا يؤدي إلى استفادة جهة على حساب جهة أخرى..

وعلى ضوء ذلك تعطى عوائد الخدمات المصرفية (غير الاستثمارية) للمساهمين في حين يتحمل البنك مصاريفه الخاصة بأجور العاملين ورواتب الموظفين ونحوها.

---

1. محمود عبدالباري: قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية بعمان / الأردن عام 1994 (ص4).

2. يراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية / ط.الرياض (90/30) حيث ذكر آراء بعض الفقهاء الذين قالوا: (إن كان بينهما شرط في أن يتحمل مال المضاربة نفقة المضارب جاز ذلك، وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم) ولا شك أن المصاريف من قبيل النفقات، وهذا رأي الحنفية، ويراجع: بدائع الصنايع (106/6)، وحاشية ابن عابدين (490/4)، وحاشية الدسوقي (530/3)، وروضة الطالبين (135/5).

الأساس الثالث:

أن الأصول الثابتة مملوكة للمساهمين فقط، وبما أنها ثابتة فهي غير مستثمرة فلا تدخل ضمن الموجودات المستثمرة التي تستحق الأرباح المتحققة، فالربح في الفقه الإسلامي لا يوزع إلاّ على المال المستثمر، أو المعد للاستثمار[1].

ومن هنا فالاستهلاكات التي تخصم من هذه الأصول الثابتة لا يجوز تحميلها على أموال وحقوق المودعين، بل لا بدَّ أن تحمل على أموال المساهمين وحقوقهم.

الأساس الرابع: إيرادات الخدمات المصرفية وفروق العملة من حق المساهمين فقط:

الأصل هو أن تكون جميع عوائد الخدمات المصرفية من حقوق المساهمين، لأنها ليست ناتجة من استثمار الأموال الخاصة بالمودعين، بل ليس لها علاقة بها، لذلك يجب أن تُعطى هذه العوائد للمساهمين فقط دون المودعين، فقد قال الفقهاء في موضوع ما يخص رب المال من بعض المنافع دون المضارب لأنها ليست من فوائد التجارة الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء[2].

وبالمقابل فلا يتحمل أموال المودعين بمصاريف البنك الخاصة بهذه الخدمات المصرفية بل ولا بغيرها ـــ كما سبق ـــ.

فالبنك (باعتباره شخصية اعتبارية تمثل المساهمين) هو المضارب،والمودعون هم أرباب المال ـــ كما سبق ـــ ومن هنا فالبنك ـــ كمؤسسة مالية ـــ له أعماله وأنشطته الخاصة به غير المضاربة،وقد يعمل برأس ماله فقط، أو يقدم خدمة لا تحتاج إلى مال ويأخذ عليها أجراً، وهو يدفع مصاريف لاستئجار المكاتب والموظفين واستهلاك الآلات وغير ذلك قبل أن يأتي إليه المودعون، ولذلك فإن المودع المستثمر (رب المال) يعتبر شريكاً بنسبة ماله في كل ما يحققه البنك من إيرادات ناتجة بالاستثمار المشترك، أما أعمال الخدمات المصرفية بجميع أنواعها من التحويلات وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية،وبطاقات الائتمان أو السحب المباشر،وتأجير الصناديق، وتحصيل الشيكات ونحوها فإنها ليست من أعمال الاستثمار المشترك، وبالتالي فإن البنك يختص بتلك الإيرادات وذلك في مقابل تحمله رواتب الموظفين وأجور المكاتب واستهلاك الآلات وغير ذلك من المصاريف الإدارية[3].

وإذا كان هناك نوع من الإحساس من البنك بكثرة المصاريف الإدارية، فإنه باستطاعته تغطية ذلك من خلال زيادة نسبته من الربح في المضاربة.

---

1. يراجع: بدايع الصنايع (108/6)، والقوانين الفقهية (ص108)، وحاشية القيلوبي على شرح المحلى (31/2).
2. نهاية المحتاج (243/5)، والموسوعة الفقهية الكويتية (76/38).
3. د. سامي حمود في رسالته إلى بنك دبي الإسلامي.

الأساس الخامس: إيرادات الحساب الجاري والتأمينات للبنك أي المساهمين:

وذلك لأن الحساب الجاري قرض حسن مضمون على البنك (المساهمين) وبالتالي فما ينتج منه من أرباح في حالة استثماره يكون لهم، تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) والمبدأ العام المنصوص عليه في الشريعة (الخراج بالضمان)[1] فلو خسر البنك الحساب الجاري فإنه يضمنه من أموال المساهمين وليس من أموال المودعين.

ومن الضروري التنبيه عليه أن أرباح الحساب الجاري يجب أن تحسب بنسب تشغيله فعلاً، وليست بمقدارها الموجود في البنك، وهذه النسبة تعود إلى كفاءة إدارة البنك وسمعته وعدم خوفه من المطالبات الكثيرة، ومدى وفرة السيولة عنده، وهكذا الأمر في التأمينات.

الأساس السادس: أن المودعين لا يتحملون إلاّ مخصصات مخاطر الاستثمار والديون الناتجة من الاستثمار

من المعلوم أن هناك مجموعة من المخصصات والاحتياطات، وأن الاحتياطيات القانونية، والنظامية لا بدّ أن تقتطع من أرباح المساهمين فقط دون المودعين[2].

وأما المخصصات التي تقطع من الإيراد العام المشترك بين المساهمين والمستثمرين فهي مخصصات خسائر متوقعة (المشاركات)أو مخصص ديون مشكوك فيها(المضاربات والمرابحات...) ومخصص تسوية أرباح(المشاركة المنتهية بالتمليك والتأجير التمويلي) حيث تحتجز هذه المخصصات من مجمل الإيراد الذي يخص المساهمين والمودعين،على أن يتم ذلك وفق دراسات دقيقة محايدة وقد نصّ قرار مجمع الفقه الدولي على جواز ذلك[3].

ومن الضروري أن ينص عقد المضاربة بين البنك والمودعين على ذلك وعلى كيفية التصرف فيها[4]، وعلى مبدأ المبارأة والتخارج والتنازل بالتراضي بحيث ينص على أن من ينتهي عقده فقد تنازل عن حقه في ذلك لصالح الصندوق الخاص بهذه المخصصات الذي يكون الدخول فيه والخروج منه على سبيل الاستمرار. ولا يجوز أن يُلحق جميعها بأموال المساهمين، بل يجب أن تبقى للهدف المشترك الذي خصص له.

الأساس السابع:

ملاحظة الاعتبارات القانونية والمصرفية والاقتصادية التي تؤدي إلى تعطيل بعض الأموال عن الاستثمار لذلك يجب ملاحظة هذه القيود، فمثلاً يشترط البنك المركزي في مصر على البنوك الإسلامية وغيرها على الاحتفاظ بسيولة

---

1 . سبق تخريجه.

2 . وقد اتفقنا نحن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي على هذه الأسس المذكورة.

3 . قرار رقم 30(4/3) فقرة 8: (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة... لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال).

4 . د. كوثر: المرجع السابق (ص123).

نقدية لدى البنك المركزي مقدارها 25% من إجمالي الودائع، فعلى ضوء هذا الالتزام لا بدّ أن تعتبر نسبة التشغيل لها لا تزيد على 75% [1]، وأما إذا كان القيد عاماً لجميع الأموال المستثمرة فيوزع مقتضى القيد على جميعها حسب النسب.

الأساس الثامن:

هو المساواة بين الأموال المستثمرة للمساهمين والمودعين دون إعطاء الأولوية لأحدهما على الآخر، ولكن مع ملاحظة نسبة التشغيل ــــ كما سبق ـــ،وذلك لأن كلا المالين مرصود للاستثمار،فلا ينبغي تفضيل أحدهما على الآخر.

وقد أخذ بنك فيصل الإسلامي بإعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك التي نصت على إعطاء وديعة الاستثمار الأولوية في جملة استثمارات البنك بسببين هما: أحدهما / أن ودائع الاستثمار استدعيت دون غيرها لغرض الاستثمار دون سائر الأموال الأخرى الموجودة في محفظة البنك.

ثانيهما / أن ودائع الاستثمار محكومة بعقد المضاربة التي تقتضي أن يستوعب الاستثمار أولاً أموال المضاربة، ثم أموال المساهمين التي تخلط بها[2].

للجواب عن ذلك نقول بأن السبب الأول لا يترتب عليه إعطاء الأولوية لأموال المودعين لأن أموال المساهمين أيضاً استدعيت للاستثمار حتى قبل استقبال أموال المودعين، وأما السبب الثاني فغير مسلم، لأن عقد المضاربة لا يقتضي ذلك، و لم أرَ أحداً من الفقهاء قال بذلك، ومن جانب آخر فإن البنك المركزي قد يفرض حفظ أو إيداع نسبة من الودائع في البنك المركزي، وحينئذٍ يكون من العدالة خصم هذه النسبة من الوعاء الاستثماري.

الأساس التاسع:

يكون توزيع الربح على الأموال المستثمرة على أساس النمر المضروبة في الزمن، وذلك لأن الاستثمارات في المصارف الإسلامية مستمرة غير محددة بصفقات محددة، وأن العوامل المؤثرة هي الزمن، وحجم المال المستثمر، والظروف الاقتصادية، وكل ذلك معتبر في الحساب بالنمر[3]، وأن هذا الحساب يحقق العدالة المنشودة في الإسلام.

الأساس العاشر:

أن الأموال التي تدخل في الاستثمار وبالتالي تستحق الربح هي رأس المال (ما عدا الأصول الثابتة)، والتأمينات والمخصصات المتراكمة، والتأمينات وأموال المودعين المستثمرين مع حسم النسب التي لا تستثمر بحكم القيود القانونية أو

---

1 . المرجع السابق (ص105).

2 . الفتوى رقم (25) من كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

3 . يراجع لمزيد من التفصيل: د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه حقوق القاهرة (ص460)، ود. كوثر عبدالفتاح: بحثها السابق (ص 116).

المصارف المركزية، أو الاقتصادية، وكذلك نسبة من الحساب الجاري حسب كفاءة إدارة المصرف من الاستثمار لمصالحه، كل ذلك على أساس النمر (السابق ذكره).

هذا هو الخيار المفضل والراجح، لأنه يقوم على الواقع ويحقق العدالة المنشودة، ويتفق مع مقاصد الشريعة في توزيع الأرباح.

والمقصود برأس المال المال الذي يشترك في الربح هو: رأس المال المدفوع (بالقيمة الاسمية) + الاحتياطات المحتجزة + الأرباح المرحلة ناقصاً (صافي تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ)، لأن الأصول الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري.

والمخصصات إذا بقيت خلال العام واستثمرت فإنها تستحق الربح، وذلك بأن ردت الديون المشكوك فيها إلى البنك، وأن المخصص الخاص بفروق العملة تحول إلى فارق إيجابي، أو أن مخاطر الاستثمار زالت، وأما التأمينات فهي مضمونة على البنك، وبالتالي يكون ربحها له (الغرم بالغنم).

ففي هذه الحالات تدخل في الوعاء الاستثماري، وأن أرباحها تعود إلى صندوق المخصصات التي تعم المساهمين والمودعين، وأما أرباح التأمينات فهي للمساهمة فقط لأنهم هم يتحملون غرمها فحينئذٍ يكون لهم غنمها كالحسابات الجارية، وأما المخصصات التي اقتطعت من أرباح المساهمين فإن أرباحها لهم. وهناك خيارات أخرى ذكرناها عند استعراض التطبيقات العملية للبنوك الإسلامية.

وبخصوص نسب التشغيل فهناك اختلافات بين البنوك الإسلامية، حيث إن أكثرها تنظر إلى هذه النسب، ومنها ما يعتمد على أن أموال المساهمين تشغل بنسبة 100% لأنها ثابتة ومستمرة، في حين أن نسب التشغيل لأموال المودعين 90% مثلاً.

والذي أرى رجحانه هو أنه لا يجوز ترك هذه النسب لمجرد الأهواء والآراء بل لابدّ من ضبطها، وأن ضبطها يكون من خلال الاعتماد على القيود المصرفية والقانونية والاقتصادية حيث إذا اشترطت البنوك المركزية الاحتفاظ بنسبة 25% مثلاً (كما هو الحال في مصر) فإن نسبة التشغيل لأموال المودعين هي 75% وهكذا، أما إذا لم توجد هذه القيود فلا يجوز تقدير ذلك اعتباطاً، بل لا بدّ أن يكون على أساس الواقع والتطبيق العملي، ولكن لو تم الاتفاق بين الطرفين في عقد المضاربة فهذا جائز عن طريق التراضي والله أعلم.

ومما يجدر التنبيه عليه أنه قد يحدث تدني في أرباح المودعين المستثمرين بحيث لو وزعت هذه النسب المتدنية فإن البنك يتضرر حيث يتركه معظم المودعين، لذلك جرت العادة بأن مجلس إدارة البنك يقوم بنوع من التوازن وذلك بالتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح المودعين، ثم يعرض ذلك من خلال الميزانية على الجمعية العمومية، ولا أعتقد أن في ذلك مخالفة شرعية، حيث يحقق المصالح وأن مجلس الإدارة وكيل عن المساهمين إضافة إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية بحيث تعد موافقتهم بمثابة التنازل عن جزء من حقوقهم، وهم يملكون هذا الحق.

الأساس الحادي عشر: التوزيع يخضع في أموال المضاربة للاتفاقية بين الطرفين.

ومن المعلوم أن الربح المتحقق من الاستثمار يخضع توزيعه بين رب المال والمضارب للاتفاقية التي وقعت بين الطرفين ـــ كما سبق ـــ.

والخلاصة أن الطريق الصحيح لتوزيع الأرباح في الاستثمار المشترك يتم كالآتي:

1. يتحمل البنك مصاريف التشغيل من الرواتب والأجور واستهلاك الآلات.
2. يختص البنك بجميع الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية وفروق العملات.
3. إيرادات الحساب الجاري والتأمينات المستثمرة للبنك.
4. الأصول الثابتة لا تدخل في الوعاء الاستثماري، ولا تحسم استهلاكاتها من أرباح المودعين، وإنما من أرباح المساهمين فقط.
5. المصاريف الخاصة بالاستثمار تحمل على جميع الأموال المشتركة في الوعاء الاستثماري.
6. مخصصات مخاطر الاستثمار تؤخذ من المال المشترك في الوعاء الاستثماري، وإذا بقيت واستثمرت فيكـــون النـــاتج لصالح صندوقها.
7. ثم الباقي يوزع على حساب النمر على جميع الأموال المشتركة في الوعاء الاستثماري، حيث يقسم الأرباح علـــى أموال المساهمين، وأموال المودعين.

ثم يؤخذ من نصيب المودعين نسبة المضاربة حسب أنواع الودائع الاستثمارية، فمثلاً يؤخذ من التوفير 50%من الربح المحقق الموزع، و30%من الوديعة السنوية (مثلاً) ثم توزع الأرباح على الجميع بنسبة الرصيد الموحد وبالتساوي.

وأما الاستثمار المخصص (المحافظ الاستثمارية) فالبنك إما أن يكون وكيلاً بأجرة محددة (عمولة) فتكون يده يد أمانة لا يضمن إلاّ بالتعدي أو الإهمال والتقصير، أو مخالفة الشروط، وليس له علاقة بالربح حيث الربح كله للمحفظة (أي المشاركين فيها) كما أن الخسارة عليها إلاّ إذا خصصت له نسبة من الربح إذا زادت نسبة أرباحها عن 10% فحينئذٍ إذا تحقق هذا الشرط فيأخذ المشروط إضافة إلى أجرته.

وإما أن يكون مضارباً فتكون له نسبة من الربح إذا تحقق، ولا يتحمل أية خسارة إلاّ إذا تعدى أو قصر أو خالف الشرط، وإنما الخسارة على المال المستثمر فقط، ويكفي المضارب أنه خسر جهده دون تحقيق أي مقابل.

أثر النوازل الخاصة بالأزمة على توزيع الأرباح:

صورة المشكلة:

تتمثل المشكلة فيما قامت به بعض المصارف والشركات الإسلامية مؤخراً بسبب الأزمة المالية الحالية من أخــذ مخصصات كبيرة لمعالجة المخاطر المحتملة في سنة 2009، وان هذه المخصصات تم أخذها من أرباح ســنة 2008 مــن أموال المودعين والمساهمين، والإشكالية في الموضوع:

لو أن شخصاً وضع أمواله مع البنك في 2008/1/1 لكي يستثمرها البنك له، ووقع مع البنك عقد مــضاربة لمدة سنة واحدة، أي أن هذه المضاربة تنتهي في 2008/12/31 والبنك في نهاية السنة المالية قام بعمل تنضيض حكمي للمضاربة وتبين الربح من الخسارة، وحققت هذه المضاربة ربحاً لرب المال قدره خمسماية دينار، وقام البنك باقتطاع مبلغ وقدره مائتا دينار كمخصص للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك في 2009، وبطبيعة الحال فإن رب المال ليس له علاقة بما يحدث للبنك في 2009، لأن مدة الاستثمار كانت سنة واحدة.

والسؤال:

1- هل يجوز للبنك في هذه الحالة اقتطاع المخصص من أموال المودعين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين؟

2- هل البنك بعد اقتطاع المخصص سوف يرجع المبلغ لرب المال إذا لم يحدث شيء من المخاطر في 2009 التي كــان يتوقعها البنك؟

3- هل هناك فرق في الحكم بين المخصص العام والمخصص الخاص؟

4- أين مصير هذه المخصصات في حالة عدم قدرة البنك على إرجاع المبالغ لأصحابها؟

5- هل يسري مبدأ المبارأة على هذه الحالة، كما لو ألغى رب المال عقد المضاربة بعد ستة أشهر والعقد كان ينص على أن مدة العقد لمدة سنة واحدة؟ وهل وجود التنضيض الحكمي في نهاية العام يختلف عن هذه الصورة؟

6- عدم وجود مثل هذا الشرط وهو اقتطاع مبلغ كمخصص في عقد المضاربة هل له أثر في الحكم أم لا؟

7- هل يوجد صورة تطبيقية تمت في المؤسسات المالية الإسلامية في كيفية معالجة مثل هذه المخصصات؟

الجواب عن ذلك:

للإجابة عن هذه المسألة نقول، وبالله الاستعانة والتوفيق:

السؤال الأول: هل يجوز للبنك في هذه الحالة اقتطاع المخصص من أموال المودعين والمساهمين أم فقط من أموال المساهمين؟

الجواب:

أ. ان الأصل هو أن يقتطع البنك مخصصات مخاطر الاستثمار من أرباح المساهمين فقط، لأنهم يمثلون المضارب في حقيقته، وبما أنه قد تم التنضيض _ حقيقة أو حكماً _ فقد انتهت العلاقة التعاقدية بين المضارب ورب المال بالنسبة لهذه الصفقة، وقد استقرت ملكية كل واحد منهما للأرباح بعد التوزيع عند جمهور الفقهاء[1] وهو الراجح، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 30(4/3) حيث نص على ما يأتي: (يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، أو التقويم، ولا يلزم إلاّ بالقسمة)[2].

ب. ولا يجوز للبنك المضارب اقتطاع جزء من أرباح المودعين المستثمرين إلاّ للمخاطر الناتجة عن عام الاستثمار نفسه، وهو عام 2008 في مثالنا هذا، حيث يمكن أن تظهر بعض الأشياء على غير حقيقتها، فمثلاً يمكن ان يكون البنك قد اعتبر مبالغ محددة من الديون ديوناً مرجوة، أو أن بعض الاستثمارات قد قومت تقويماً عادياً، وهنا يحق للبنك أن يأخذ جزءاً من أرباح المودعين لهذه المخاطر.

وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يردها كلها، أو ما تبقى منها إلى المودعين إذا لم تتحقق هذه المخاطر كلها أو بعضها.

وفي هذه الحالة أيضاً يجب أن يستقطع من أموال المساهمين بنفس مقدار ما استقطع من أموال المودعين، أو أن يتحمل البنك عند حدوث المخاطر المذكورة بنفس النسبة التي تجب عليه.

وإذا اقتطعت الأموال من المساهمين والمودعين معاً، فحينئذ يطبق على ما اقتطع من المساهمين، أو المودعين ما ذكرناه آنفاً.

ج. ولا مانع من اقتطاع جزء من أرباح المودعين المستثمرين للعام القادم (2009 مثلاً) إذا توافر أحد الأمرين الآتيين:

---

1 . يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (107/6) والتاج والاكليل (366/5) والفواكه الدواني (177/2) ومغني المحتاج (318/2) والمهذب (387/1) وكشاف القناع (517/3) والانصاف (445/5) والمغني لابن قدامة (72/5).

2 . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع4 ج3 ص 1809

1- إما أن يعاد الأرباح المستقطعة كلها، أو المتبقية بعد انتهاء العام (2009 مثلاً) إلى هؤلاء المودعين بالنسبة والتناسب، فهذا لا حرج فيه ولا شبهة.

2- وإما أن يكتب في العقد هذا الشرط مع شرط المبارأة أو الإبراء[1]، أي أن المودع قد برا ذمة البنك، وانه تنازل عما يستقطع من أرباحه لأجل المخاطر لصالح المضاربة المشتركة.

وهذا الأخير إنما يجوز في نظري بثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول – أن تكون نسبة الاستقطاع معقولة حسب رأي الخبراء.

الشرط الثاني – أن لا يتم الاستقطاع برأي المضارب (البنك) وحده، لأنه قد تدفعه المصلحة والطمع إلى استقطاع نسبة من الأرباح أكثر من المطلوب، كما أن ذلك يؤدي إلى أن يكون هو الحكم والخصم، فالفصل في السلطات ضروري، لذلك لا بدّ أن يتم تحديد نسبة الاستقطاع بموافقة لجنة ممثلي المودعين إن كانوا موجودين، كما طالب بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 123(13/5) حيث جاء فيه: (ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين): – حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب).

وفي حالة عدم وجود هذه اللجنة، فإن على البنك (مجلس الإدارة) أن يحصل على موافقة مبررة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الشرط الثالث – أن لا يستأثر البنك بأموال هذه الاستقطاعات لصالحه إن بقيت، فإما أن يضعها في الوعاء المشترك أو يبقيها احتياطات دائمة لصالح المودعين عند حدوث الخسائر ونحوها، أو يخصصها لصالح وجوه الخير.

ويرد على القول بإجازة هذا الشرط (الإبراء والمبارأة) لصالح البنك (المضارب) عدة إشكالات من أهمها:

---

1. المبارأة لغة هي: مفاعلة من البراءة، فهي المشاركة في البراءة من الجانبين، والإبراء في الاصطلاح هو: إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر، أو قِبَلَهُ، ويشمل هذا الحق: الحقوق المالية وغيرها، كما يشمل الدين ونحوه، وفي ضوء ذلك فإن الإبراء سبب من أسباب براءة الذمة حيث كما تحصل بالإبراء فقد تحصل بغيره، ومن المعلوم أيضاً أن الأصل هو براءة الذمة، ولذلك لا يثبت حق إلاّ بدليل.

يراجع للجانب اللغوي: لسان العرب، والقاموس المحيط، والعجم الوسيط مادة (برأ) وللجانب الفقهي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (22/1) والاختيار (132/3)، وابن عابدين (560/2) والاشباه والنظائر لابن نجيم ص59 وللسيوطي ص53، والمنثور في القواعد (81/1) وجواهر الاكليل (12/2) وحاشية القليوبي (58/4)، وبداية المجتهد (66/2) والمغني لابن قدامة (659/5) والموسوعة الفقهية الكويتية (51/8) .

1- أنه شرط مخالف لمقتضى عقد المضاربة، حيث إن مقتضاه: أن الربح إذا قسم أصبح ملكاً لمن استحقه، وهذا الشرط يمنع من ذلك.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر ليس من مقتضى العقد الأصلي، إذ أن مقتضاه المشاركة في الربح، وعدم قطع هذه المشاركة، وليس في هذا الشرط كل ذلك.

2- ان هذا الشرط يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإثراء الآخر دون وجه حق، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في أكثر من آية فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**... ﴾[1] حيث اشترط الله تعالى لجواز أكل أموال الناس شرطين، وهما: أن تكون عن تجارة، وأن تكون عن تراض، مما يدل على أن مجرد التراضي لا يكتفي به إذا لم يكن ذلك على تجارة مشروعة.

وهذا الوجه لا ينكر قوته ووجاهته، ولكن يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط الشروط الثلاثة المذكورة يبعده عن أكل أموال الناس بالباطل، كما أن ذلك ما دام قد تم بتراضي الطرفين فلا يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولا سيما أن الشرط يجعل الربح المستقطع إما لصالح وجوه الخير، وهنا لا يبقى إشكال، أو لصالح الوعاء المشترك فيكون لمصلحة الجميع.

3- إن هذه التبرأة أو المبارأة هي براءة وإبراء عن مجهول، حيث لا يعرف المودع مقدار المال الذي سيقتطع منه، ولا مقدار ما يتبقى؟ وبالتالي فهو إبراء غير صحيح.

وللإجابة عن ذلك، نحتاج إلى أن نوضح حكم الإبراء بشيء من الإيجاز، وهل هو إسقاط أو تمليك؟

فقد اختلف الفقهاء في الوصف الفقهي للإبراء، فهل هو إسقاط حق في ذمة الآخر، أو تمليك الآخر حقاً، حيث ذهب جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والراجح عن الحنابلة إلى أنه إسقاط، في حين ذهب المالكية في قولهم الراجح، والشافعية في قولهم الثاني، وبعض الحنابلة إلى أنه تمليك، وذهب اتجاه ثالث إلى أنه تمليك في حق مَنْ له الدين، وإسقاط في حق المدين، وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون في حق من له الدين حيث إن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[2].

وقد ثار التساؤل حول الجدوى في هذا الخلاف؟ والجواب عنه هو أنّ له ثمرة تظهر في عدة مسائل، بحيث إن قلنا: أنه إسقاط فيها فلا يحتاج إلى القبول ولا ترتد بالرد، أما لو قلنا: إنه تمليك فيها فتكون النتيجة بالعطس، ولهذا توسط

1. سورة النساء / الآية 129

2. تبويب الاشباه والنظائر لابن نجيم ص 384 والمنثور في القواعد للزركشي (1/81-82) وحاشية الدسوقي (3/310، 94) وحاشية القليوبي مع عميرة على المحلى (2/326 -327) وشرح الروض (2/239) والفروع لابن مفلح (4/194)

ابن السمعاني فقال: (إنه تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المديون وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه)[1] ومن جانب فهل الإبراء يــتم بإرادة منفردة أم لا، هذا ما اختلف فيه الفقهاء حيث ذهب فريق- منهم الحنفية[2] والشافعية على الأصــح[3]- إلى عــدم حاجة الإبراء من الدين إلى قبول المدين بناء على أنه إسقاط أو الغالب فيه هو الإسقاط، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول، في حين اتجه المالية في المشهور[4]، والشافعية في القول المرجوح[5] إلى أنه بحاجة إلى القبول نظراً لأن الإبراء حينئذ يتــضمن تمليكاً وهو لا يتم إلاّ بقبول الملك له، وذلك لأن الإنسان لا يدخل شيء في ملكه إلاّ برضاه، ومن جهة ثانية أن الإبراء لا يخلو عند كثير من الناس من المنة، وهي قد لا يحتملها كثير من الناس، ولذلك لا بدّ من رضا من يبرأ، قال القــرافي: (إن المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات والأنفات يضر ذلك بهم، ولا سيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك ورده، نفياً للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، او من غير حاجة)[6] غير أن هذا الدليل يمكن أن يتهاوى إذا قلنا: إن الإبراء وإن كان لا يحتاج إلى القبول لكنه يرتد البرد وهذا ما عليه الكثيرون[7] وهو الراجح، إذ أن الإبراء يختلف عــن الإسقاط المحض من حيث إنه لتضمنه معنى التمليك يرد بالرد وإن كان لا يحتاج إلى قبول لوجود معنى الإسقاط فيه، أمــا الإسقاط المحص فهو ـــ كما سبق ـــ لا يحتاج إلى القبول، ويرتد بالرد.

والخلاصة أن المسألة خلافية، وان الراجح هو أن الإبراء في بعض المسائل مثل مسألتنا هذه، فيها معنى التمليــك، ولذلك تؤثر فيها الجهالة الكبيرة، وبالتالي فإن هذا الإبراء لا يجوز بهذه الحالة الراهنة، ولكن يمكن أن نلجــأ إلى مــذهب المالكية في الالتزام بالتبرع لجهات الخير، فهذا في نظري هو الراجح، وذلك بان يكتب في العقد: (ألتزم بالتبرع في المبالغ المستقطعة من حسابي لصالح مخاطر العام المقبل كلها، وأن ما يتبقى منها يصرف لصالح وجوه الخير تحت إشراف هيئــة الفتوى والرقابة الشرعية).

ولكن الأفضل والأحوط والأورع هو إرجاع هذه المبالغ أو ما يتبقى منها إلى أصحابها كل حسب ماله، ولــيس هذا صعباً أو مستحيلاً في ظل التقنيات الحديثة والبرامج المطورة للحاسوب.

---

1. المنثور في القواعد (81/1-82) وهناك آثار أخرى تظهر على اعتبار أحدهما دون الآخر منها ما ذكره ابن نجيم في الاشباه والنظائر ص 356

2. الهداية مع شرح العناية (44/7) والاشباه والنظائر لابن نجيم ص353 ومغني المحتاج (179/2) والمنثور في القواعد للزركشي (81/1)

3. المنثور في القواعد للزركشي (81/1) والاشباه للسيوطي ص 189، وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (307/2، 112/3)

4. الظاهر من مذهب مالك والمشهور في المذهب هو أن الإبراء يحتاج إلى قبول، قال الدردير في الشرح الكبير (99/4): (فلا بدّ من قبوله ـ أي قبول من يوهب له ـ لأن الإبراء يحتاج إلى قبول) غير أن الدسوقي ذكر في حاشيته على الشرح الكبير (310/3) ما يدل على عدم اشتراط القبول في الإبراء، حيث قال: (بل المراد بها ـ أي بالهبة في الصلح على بعض المدعي به ـ الإبراء ،وحينئذ فلا يشترط قبول، ولا تجدد حيازة على المعتمد، فإذا أبرأت زيداً مما عليه صح وإنما لم يقبل خلافاً لما في الخرشي من أن الإبراء يحتاج لقبول وإن لم يحتج لحيازة، والهبة تحتاج لهما معا) وكذلك الأمر في بلغة السالك على الشرح الصغير (417/3) في حين أن بقية المراجع كالشرح الكبير (99/4) ةشرح الخرشي(103/7) وحاشية الزرقاني على خليل (3/6) ذكرت أن الإبراء يحتاج إلى القبول، ومن هناك يمكن أن نقول أن في المذهب رأيين بهذا الصدد، وهذا ما نص عليه الدسوقي نفسه في حاشيته على الشرح الكبير (99/4) قائلا: (اختلف في الإبراء فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح، وقيل: إنه إسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني) وهنا كما رأينا رجح القول القائل بحاجة الإبراء إلى القبول.

5. المنثور في القواعد للزركشي (81/1) والاشباه للسيوطي ص 189 وشرح المحلى (340/2)

6 الفروق (110/2-111)

7. منهم الحنفية، والشافعية في رأي لهم وغيرهم، انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص 356 والمنثور في القواعد (81/1) والاشباه للسيوطي ص 189

وهناك بديل آخر يتمثل في إنشاء صندوق تكافلي لصالح المخاطر الناتجة عن الاستثمار يشترك فيه البنك والمودعون على أسس التأمين التكافلي ومبادئه المعروفة[1].

وبالإضافة إلى هذا البديل الخاص فيمكن تحقيق هذا الهدف من خلال شركات التأمين الإسلامي، وذلك بالتأمين على هذه المخاطر[2].

السؤال الثاني: هل البنك بعد اقتطاع المخصص سوف يرجع المبلغ لرب المال إذا لم يحدث شيء من المخاطر في 2009 التي كان يتوقعها البنك؟

الجواب:

إن كانت هذه الأموال قد استقطعت من أموال المساهمين فقط فلا إشكال حينئذ حيث تعود إليهم كلها، أو ما يبقى منها، لأنهم هم المالكون لكل ممتلكات البنك في الحقيقة، وإليهم تعود في النهاية كل حقوق البنك.

وإن كانت قد استقطعت من أموال المودعين فقط، فهناك احتمالان:

الاحتمال الأول – أن لا تحدث خسارة، أو وجدت خسارة جزئية، وحينئذ ترد هذه الأموال كلها، او بعضها أو تخصص صالح وجوه الخير، حسب التفصيل السابق.

الاحتمال الثاني – ظهرت خسارة قضت على كل هذه الأموال، وحينئذ فالحكم ظاهر.

السؤال الثالث: هل هناك فرق في الحكم بين المخصص العام والمخصص الخاص؟

الجواب:

الذي يظهر لنا رجحانه أن لا فرق بين هذين المخصصين من حيث الأحكام السابقة، فما دام قد استقطع جزء من أموال المودعين المستثمرين بعد تقسيم الأرباح فإن الأحكام السابقة تطبق عليهما.

السؤال الرابع: أين مصير هذه المخصصات في حالة عدم قدرة البنك على إرجاع المبالغ لأصحابها؟

الجواب:

الأصل هو إرجاع هذه الأموال، أو ما يتبقى منها إلى أصحابها، أو يتضمن العقد شرطاً بصرفه في وجوه الخير، أو نحو ذلك مما ذكرناه.

---

1. يراجع لهذه الأسس والمبادئ: أ.د. علي محيى الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، ط.دار البشائر الإسلامية، ص 317-343، ويراجع: معيار التأمين الإسلامي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
2. المراجع السابقة

ولا يجوز للبنك في حالة بقاء هذه الأموال ملكاً لأصحابها أن يتهاون أو يتساهل في إرجاعها إلى أصحابها ـــ كما سبق ـــ ولكن في حالة الاستحالة، او التعسر يقوم البنك بالإعلان عن ذلك مع تحديد فترة مناسبة، والنص في الإعـــلان بأنهم إذا لم يأتوا خلال الفترة فإن المؤسسة المالية تصرفها في وجوه الخير.

السؤال الخامس: هل يسري مبدأ المبارأة على هذه الحالة، كما لو ألغى رب المال عقد المضاربة بعد ستة أشهر والعقد كان ينص على أن مدة العقد لمدة سنة واحدة؟ وهل وجود التنضيض الحكمي في نهاية العام يختلف عن هذه الصورة؟

الجواب:

1- تحدثنا عن مبدأ المبارأة، والإبراء في السابق.

2- في حالة ما إذا كان عقد المضاربة لمدة سنة، وأتى رب المال بعد ستة أشهر مثلاً فطالب بالإلغاء؟

ففي هذه الحالة يكون للبنك الحق في عدم الاستجابة كما صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 123(13/5) ونصه: (خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة: الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما (1) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، (2) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة).

وفي حالة موافقة البنك على فسخ العقد فالذي يجري عليه العرف الغالب هو ما يأتي:

أ. رد مبلغه بالكامل دون ربح ما دامت الخسارة لم تحدث مع المبارأة لحالات وجود ربح أو خسارة.

ب. رد مبلغه بالكامل مع أخذ تعهد من العميل بالالتزام بتصفية حسابه في آخر العام ربحاً أو خسارة، إن كان ربحاً فيضاف إلى حسابه، وإن كانت خسارة فيحسم من حسابه.

ج. رد 75% مثلاً من المبلغ، والباقي يؤجل لآخر العام للتصفية (التنضيض الحكمي) ربحاً أو خسارة.

3- فقد اعتبر التنضيض الحكمي بمثابة التنضيض الحقيقي في البنوك الإسلامية كما صدر بذلك قـــرار رقـــم 30(4/5) بذلك من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

السؤال السادس: عدم وجود مثل هذا الشرط وهو اقتطاع مبلغ كمخصص في عقد المضاربة هل له أثر في الحكم أم لا؟

الجواب:

إن عدم وجود نص على ذلك يمنع من أي تصرف لأرباح المودعين إذْ أصبحت بالتقسيم ملكـــاً خاصـــاً لهـــم، وبالتالي تصبح أمانة (وديعة بالمعنى الفقهي) لدى البنك.

السؤال السابع: هل يوجد صورة تطبيقية تمت في المؤسسات المالية الإسلامية في كيفية معالجة مثل هذه المخصصات؟

الجواب:

نعم وجدت ولا سيما في بنوك الإمارات وكان الحل هو ما ذكرناه.

وهذه المسائل بحاجة أكثر إلى الدراسة والتأْصيل ولعل ما ذكرته يكون مفتاحاً لهذه الدراسة وعوناً لها، والله المستعان وهو الهادي إلى السواء السبيل...

وآخرُ دعْوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أ. د. علي محيى الدين القره داغي

أستاذ بجامعة قطر

ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية، ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية

والحائز على جائزة الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية

وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث